

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٥٠٤)

الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٣م

الأحد ١٢ محرم ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٩	مرسوم سلطاني رقم ٥٣/٢٠٢٣ بإصدار قانون العمل.
٦٠	مرسوم سلطاني رقم ٥٤/٢٠٢٣ بإصدار قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى.
	مرسوم سلطاني رقم ٥٥/٢٠٢٣ بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة سندباد للموارد المعدنية ش.م.م للمنطقة رقم (٥٣ أ).
٧٦	
	قرارات وزارية
	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
	قرار وزاري رقم ٤١٢/٢٠٢٣ صادر في ٢٦/٧/٢٠٢٣ بشأن مكافحة التجارة المستترة.
٧٩	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	قرار وزاري رقم ٦٥/٢٠٢٣ صادر في ١٨/٧/٢٠٢٣ ببدء الدراسة في كلية الدقم الجامعية.
٨٣	

رقم الصفحة

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/١٩٣ صادر في ٢٥/٧/٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة

تنظيم الآبار والأفلاج. ٨٤

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري رقم خ/٢٨/٢٠٢٣ صادر في ١٧/٥/٢٠٢٣ بإلغاء ترخيص شركة

الرؤية للتأمين ش.م.ع.ع بمزاولة أعمال التأمين. ٨٧

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار رقم ٢٠٢٣/٩٠٥ صادر في ٢٦/٧/٢٠٢٣ بإنشاء فرع جامعة التقنية

والعلوم التطبيقية في ولاية صلالة. ٨٨

قرار رقم ٢٠٢٣/٩٠٦ صادر في ٢٦/٧/٢٠٢٣ بإنشاء فرع جامعة التقنية

والعلوم التطبيقية في ولاية نزوى. ٩٠

قرار رقم ٢٠٢٣/٩٠٧ صادر في ٢٦/٧/٢٠٢٣ بإنشاء فرع جامعة التقنية

والعلوم التطبيقية في ولاية عبري. ٩٢

وزارة العدل والشؤون القانونية

استدراك. ٩٤

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة. ٩٧

إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع الممنوحة. ١٠٤

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٠٩

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ١٥٢

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ١٥٥

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ١٦٧

استدراك. ١٧٣

رقم
الصفحة

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٣/٤٩. ١٧٤

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية في ٢٠٢٣/٦/٣٠ م. ١٧٥

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الكهرمان العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م. ١٧٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبراج صحار المتحدة ش.م.م. ١٧٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة المتحدة للأرقام ش.م.م. ١٧٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر الحارثي للتجارة ش.م.م. ١٧٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة البيرين ش.م.م. ١٧٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الخضر للاستثمار ش.ش.و. ١٧٨

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله وسليمان أبناء علي الشعلي للتجارة -

تضامنية. ١٧٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدرع الملكي للفخامة ش.م.م. ١٧٩

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفا للمختبرات العلمية ش.م.م. ١٨٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إيثار للخدمات الطبية والعلمية ش.م.م. ١٨٠

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهاجد ش.م.م. ١٨١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للخدمات الطبية ش.م.م. ١٨١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رياحين بوابة الرمال للتجارة والمقاولات - توصية. ١٨٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد بن علي أحمد الحضري وشريكه

للتجارة - تضامنية. ١٨٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المثنى للاستثمار العقاري ش.م.م. ١٨٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سبله الكرم - تضامنية. ١٨٣

رقم الصفحة

- ١٨٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جلفار مت مكدونالد ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز أمل الحياة للعلاج الطبيعي - تضامنية.
- ١٨٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ملكة البحر للأعمال ش.م.م.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأطلس الملاحية للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيون النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صيدلية النور - تضامنية.
- ١٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصعد الماسي ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد بن حمدان بن أحمد الظفري وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ١٨٦
- ١٨٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز شباب ظفار لريادة الأعمال - توصية.
- ١٨٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وصال الجزيرة المتحدة ش.م.م.
- ١٨٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ليال ش.م.م.
- ١٨٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدائرة البيضاء اللؤلؤية للتجارة ش.م.م.
- ١٨٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأسطول للأسماك ش.م.م.
- ١٨٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الرفصة الشاملة للتجارة - تضامنية.
- ١٨٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فاتحة الخير للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٨٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرسى البطح للتجارة - توصية.
- ١٨٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م.
- ١٨٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمران الفضية للإنشاءات - توصية.
- ١٨٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار السوادي المتحدة - تضامنية.
- ١٨٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السوق الخليجية المتحدة ش.م.م.
- ١٩٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج دار السلام للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٩٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشمس الكبرى للتجارة ش.م.م.

رقم الصفحة

- ١٩٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع درع الجنوب المتحدة ش.م.م.
- ١٩٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البرعمي للتعمير ش.م.م.
- ١٩١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدروشي المتحدة ش.م.م.
- ١٩١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانطلاق المتميز للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٩١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة المحيط للأعمال الدولية ش.م.م.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الطائر البحري للخدمات اللوجستية والتجارة ش.م.م.
- ١٩١
- ١٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المميز للخدمات الفنية والتجارة - توصية.
- ١٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإخلاص لمواد البناء - توصية.
- ١٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط السويق الذهبي ش.م.م.
- ١٩٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حواء الرقمية - تضامنية.
- ١٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ الخوير العالمية ش.م.م.
- ١٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال لتجارة القرطاسية والهدايا - توصية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إم إم سي للنفط والغاز للاستشارات الهندسية ش.م.م.
- ١٩٣
- ١٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إثمار للمشاريع المتكاملة ش.م.م.
- ١٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سور مجان للتجارة - تضامنية.
- ١٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أغصان البحرين - تضامنية.
- ١٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بشائر صحار العالمية للتجارة ش.م.م.
- ١٩٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحجار الشرقية الحديثة ش.ش.و.
- ١٩٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية.
- ١٩٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ العلاية الوطنية للتجارة - توصية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٣

بإصدار قانون العمل

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد

هيكلها التنظيمي،

وعلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون العمل المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير العمل اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يجب على المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفير أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال

(٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

يلغى قانون العمل المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من محرم سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ من يوليوسنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون العمل

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة :

وزارة العمل.

٢ - الوزير :

وزير العمل.

٣ - الجهة المختصة :

المديرية العامة المختصة في ديوان عام الوزارة أو المديرية العامة للعمل في المحافظة أو إدارة العمل أو فروعها بحسب الأحوال.

٤ - اللجنة :

لجان تسوية منازعات العمل الجماعية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من هذا القانون.

٥ - ترخيص العمل :

الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة لصاحب العمل لاستقدام قوى عاملة غير عمانية في مهنة محددة.

٦ - ترخيص مزاولة العمل :

الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة لمزاولة العامل للعمل في مهنة محددة.

٧ - التعمين :

منظومة التشغيل التي تعدها الوزارة للمهن بهدف تحقيق التشغيل والإحلال المستهدف للعمانيين.

٨ - المنشأة:

كل مشروع يباشر فيه صاحب العمل نشاطه.

٩ - عقد العمل:

كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر.

١٠ - صاحب العمل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه عامل فأكثر لقاء أجر.

١١ - العامل:

كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه.

١٢ - العامل الحدث:

كل عامل يبلغ من العمر (١٥) خمسة عشر عاماً، ولم يكمل (١٨) ثمانية عشر عاماً.

١٣ - العمل الإضافي:

العمل الذي ينفذ في غير ساعات العمل المقررة في هذا القانون.

١٤ - العمل عن بعد:

نظام عمل يقوم فيه العامل بتأدية عمله أو واجباته باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات داخل سلطنة عمان في خارج مقر المنشأة سواء بشكل جزئي أو كلي.

١٥ - ساعات العمل:

الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

١٦ - ساعات العمل الليلية:

الفترة ما بين الساعة التاسعة مساءً، والخامسة صباحاً، والتي يكون فيها العامل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

١٧ - الأجر الأساسي:

المقابل النقدي المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل في عقد العمل، مضافاً إليه العلاوة الدورية.

١٨ - الأجر الشامل:

الأجر الأساسي مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات التي تقرر للعامل لقاء عمله.

١٩ - اتفاقية العمل الجماعية:

اتفاق يبرم بين صاحب العمل والعمال أو من يمثلهم، ينظم شروط وظروف وأحكام العمل.

٢٠ - منازعات العمل الجماعية:

النزاع الذي ينشأ بين صاحب العمل والعمال بشأن شروط وظروف العمل بالمنشأة.

٢١ - فترة الاختبار:

المدة التي تمكن صاحب العمل والعامل من الحكم على استمرار كل منهم في علاقة العمل.

٢٢ - السبب الاقتصادي:

خسارة مالية يتعرض لها صاحب العمل لمدة لا تقل عن (٢) عامين متتاليين، ولا يعتبر عدم تحقيق الأرباح أو إغلاق صاحب العمل لأحد أنشطته أو فروعه لأسباب تتعلق بعدم الجدوى في استمرارها خسارة مالية.

٢٣ - العام:

(٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

٢٤ - الشهر:

(٣٠) ثلاثون يوماً.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال، ولا يسري على من تنظم عملهم قوانين أو نظم خاصة.

ويجوز بقرار من الوزير تنظيم عمل فئات ذات طبيعة عمل خاصة على أن يتضمن القرار بصفة خاصة الآتي:

- أ - قواعد وشروط العمل.
- ب - الجزاءات المترتبة على المخالفين.
- ت - الإعفاء من الرسوم القضائية في جميع الدعاوى الناشئة عن المنازعات العمالية التي يرفعها العاملون أو المستحقون عنهم.
- ث - تنظيم عمل مأموري صفة الضبطية القضائية.
- ج - شروط وقواعد ورسوم ترخيص العمل وترخيص مزاولة العمل وتجديده وتسجيل البيانات وتجديدها، وذلك بعد موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء.
- ح - الضمانات اللازم توافرها في صاحب العمل سواء كانت مالية أو عينية أو أي مبالغ أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالعلاقة القانونية بين صاحب العمل والعامل.

المادة (٣)

يتعين على كل صاحب عمل أن يوفر للعامل الحد الأدنى للحقوق المقررة للعامل بموجب أحكام هذا القانون، ولا يجوز إجراء أي تخفيض في المستويات والشروط التي تم تشغيل العامل بموجبها قبل سريان هذا القانون إذا بقي العامل في خدمة صاحب العمل بعد نفاذ القانون.

المادة (٤)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان سابقا على العمل به إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل كما يقع باطلا كل إبراء أو مصالحة أو تنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون إذا كان مخالفا لأحكامه، ويستمر العمل بأي شروط أفضل تكون مقررة للعامل بموجب القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (٥)

يحظر على صاحب العمل فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري على العامل.

المادة (٦)

لا يجوز لصاحب العمل أن يحتفظ بجواز سفر العامل أو وثائقه الخاصة، إلا بموافقة كتابية من العامل.

المادة (٧)

اللغة العربية هي اللغة الواجبة الاستعمال في اللوائح والقرارات والتعاميم التي يصدرها صاحب العمل لعماله.
وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة (٨)

يلتزم كل صاحب عمل يشغل (٥٠) خمسين عاملاً فأكثر أن يضع نظاماً للشكاوى والتظلمات في المنشأة بعد اعتماده من الجهة المختصة، على أن يتضمن أحقية العامل في رفع شكواه أو تظلمه إلى صاحب العمل أو من يمثله، ويجب على صاحب العمل تمكين العامل من الحصول على نسخة معتمدة من هذا النظام.

المادة (٩)

لا تقبل دعاوى منازعات العمل الناشئة عن المطالبة بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وعقد العمل، إذا رفعت ابتداءً إلى المحكمة المختصة دون تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة، ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا تمت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في الوزارة، أثبت هذا الصلح في محضر يوقعه الأطراف، والموظف المختص في الوزارة، ومن يتم انتدابه من القضاة، ويكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وتعطى صورة رسمية من المحضر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة قانوناً.

وفي حال فشل التسوية بين أطراف النزاع، يكون على التقسيم الإداري المختص في الوزارة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ آخر جلسة للتسوية، ويجب أن تكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن وقائع النزاع، وأسماء الأطراف، وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي، وبيان أجر العامل والطلبات في الدعوى، وإرفاق صورة من عقد العمل وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها كل الأطراف.

ويسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد انقضاء عام من تاريخ استحقاقه، وبالنسبة للحقوق التي نشأت قبل العمل بهذا القانون فتحسب مدة العام اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه.

المادة (١٠)

يجوز للعامل الذي يفصل من العمل أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وعليها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

المادة (١١)

إذا تبين للمحكمة المختصة أن فصل العامل من عمله كان تعسفيا أو مخالفا للقانون فيجب الحكم إما بإعادة العامل إلى عمله، وإما بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعامل تعويضا لا يقل عن أجر (٣) ثلاثة أشهر، وبحد أقصى (١٢) اثني عشر شهرا، يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه، مع مراعاة ظروف العامل ومدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى:

١ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له قانونا وجميع المزايا الأخرى التي يقررها القانون أو عقد العمل، أيهما أكبر.

٢ - الأجر الشامل عن مدة الإخطار التي ينص عليها القانون أو عقد العمل، أيهما أكبر.

٣ - الاشتراكات التأمينية المقررة للفترة من تاريخ الفصل التعسفي حتى صدور الحكم النهائي.

المادة (١٢)

يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء لأي من الأسباب الآتية:

١ - الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاجتماعي، أو الإعاقة أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة بالنسبة للمرأة العاملة.

٢ - انتماء العامل إلى نقابة عمالية أو مشاركته المشروعة في أي من أنشطتها أو بسبب تمثيله في العمل النقابي وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٣ - تقديم شكوى أو بلاغ أو رفع دعوى ضد صاحب العمل، ما لم تكن الشكوى أو البلاغ أو الدعوى كيدية.

٤ - لأسباب تأديبية دون مراعاة أحكام هذا القانون وأنظمة العمل ولائحة الجزاءات في المنشأة.

٥ - تغيب العامل عن العمل بسبب حجزه أو حبسه لدى السلطات المختصة وانقضاء مدة الحجز أو الحبس دون الإحالة إلى المحكمة المختصة أو إعلان المحكمة براءته.

المادة (١٣)

تعفى من الرسوم القضائية جميع الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العمال، أو المستحقون عنهم.

المادة (١٤)

يلتزم صاحب العمل بإعادة العامل غير العماني إلى بلده أو إلى أي بلد آخر يتم الاتفاق عليه بعد انتهاء عقد العمل خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً، وعلى صاحب العمل منح العامل بناء على طلبه، براءة ذمة من أي التزامات تجاهه عند انتهاء عقد العمل، أو مغادرته سلطنة عمان.

وفي حال امتناع العامل عن السفر تقوم الجهة المختصة بإعادة العامل على نفقة الوزارة والرجوع على صاحب العمل بالتكاليف التي تكبدتها الوزارة في سبيل ذلك.

ويحق للعامل البقاء في سلطنة عمان في حال قيامه برفع دعوى قضائية للمطالبة بمستحقاته إلى أن يتم البت في دعواه دون أن يتحمل صاحب العمل أي تبعات مالية تجاه ذلك.

المادة (١٥)

يصدر الوزير قرارا بتنظيم عودة العامل غير العماني إلى بلده في حالة اكتشاف عدم لياقته صحيا للعمل عند قدومه للمرة الأولى إلى سلطنة عمان، أو إذا ثبت تزويره للشهادات العلمية أو الخبرات العملية، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة تركه العمل.

المادة (١٦)

يجوز للوزير تنظيم العمل في قطاع عمل معين أو فئة معينة من الأعمال، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (١٧)

يصدر بتنظيم الأعمال الآتية قرار من الوزير:

- ١ - العمل العرضي الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- ٢ - العمل المؤقت.
- ٣ - العمل لبعض الوقت.
- ٤ - العمل عن بعد.

الباب الثاني

تنظيم العمل

الفصل الأول

تشغيل العمانيين

المادة (١٨)

العمل حق للعمانيين، ولا يجوز لغيرهم ممارسة العمل داخل سلطنة عمان إلا وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (١٩)

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله بأن يدون في سجل خاص في المنشأة البيانات المتعلقة بالعمال العمانيين وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة، وأن يحفظ هذا السجل في موقع العمل، وأن يحدّثه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو يقدمه ورقيا خلال شهر يناير من كل عام متضمنا الآتي:

١ - بيانا مفصلا بعدد عماله العمانيين موضحا مهنتهم وأجورهم وجنسهم.

٢ - بيانا عن عدد ونوع شواغر العمل خلال عام، إن وجدت.

٣ - الخطة السنوية للتعمين والإحلال في المنشأة.

المادة (٢٠)

يصدر الوزير لائحة لتدريب العمانيين، على أن تتضمن اللائحة نسبة مساهمة المنشأة في برامج التدريب، وذلك بالتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة عمان ومع كل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

المادة (٢١)

ينشأ في الوزارة صندوق لتنمية الموارد البشرية الوطنية، يختص بتمويل برامج وسياسات التشغيل والتأهيل والتمكين للعاملين في القطاع الخاص، ويقر مجلس الوزراء نظام الصندوق ومصادر تمويله والقواعد والإجراءات التي تحكم عمله، وذلك بعد قيام الوزارة بالتنسيق بشأنه مع الجهات المختصة.

المادة (٢٢)

يلتزم صاحب العمل الذي يشغل (٢٥) خمسة وعشرين عاملا فأكثر بالقيام بالإجراءات الآتية:

١ - الإعلان عن المهن والمتطلبات والشروط ومعايير الاختيار المحددة لشغلها.

٢ - الالتزام بالتصنيف المهني المعتمد من الوزارة على نحو يسهل على المنشأة إجراءاتها لتحقيق التعمين.

- ٣ - تحديد الأجور ومزايا التشغيل وشروط العمل.
 - ٤ - تدريب العمانيين لتنمية مهاراتهم ورفع كفاءتهم.
 - ٥ - توفير بيئة العمل والمرافق المناسبة في مكان العمل.
 - ٦ - توفير أنظمة لتقييم الأداء.
 - ٧ - إعداد خطة بتعيين وتدريب العمانيين لشغل المهن القيادية، ومتابعة تنفيذها.
 - ٨ - تطوير استراتيجيات عملية للاحتفاظ بالقوى العاملة العمانية.
- وللوزير تعديل عدد العمال المقرر في هذه المادة، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (٢٣)

يلتزم صاحب العمل بتشغيل العمانيين في المنشأة، وتحدد بقرار من الوزير نسبة التعمين في القطاعات الاقتصادية المختلفة والأنشطة والمهن التي يشملها كل قطاع حسب ما تقتضيه ظروف كل قطاع أو نشاط ومدى توافر القوى العاملة العمانية اللازمة، والنسبة المقررة للعمانيين في المهن التي تتوفر قوى عاملة عمانية للعمل فيها.

كما تحدد بقرار من الوزير المهن والأعمال التي يحل فيها العمانيون محل غير العمانيين.

وعلى صاحب العمل أن يساوي بين جميع العمال في حالة اتفاق طبيعة العمل وشروطه.

المادة (٢٤)

يلتزم صاحب العمل الذي يشغل (٤٠) أربعين عاملاً فأكثر بتعيين العمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنيًا في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وذلك في حدود النسبة التي تحدد بقرار من الوزير.

وللوزير تعديل العدد المقرر في الفقرة السابقة بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتم تشغيلهم وفقاً للفقرة السابقة بذات الحقوق المقررة للعمال الآخرين.

المادة (٢٥)

يجب على صاحب العمل أو من يمثله أن يحدث إلكترونيا استمارة البيانات المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون بالمهن التي خلت أو استحدثت لديه أيا كان نوعها، مع بيان كل منها والأجر الشامل المخصص لها والتاريخ المحدد لشغلها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ خلوها أو استحداثها.

وعلى صاحب العمل خلال شهر من تاريخ تشغيل أحد العمانيين أن يرسل استمارة التسجيل الخاصة بهذا العامل إلى الجهة المختصة التي صدرت منها مع إرفاق بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المحدد له ونوع العمل، ويجب تدوين رقم استمارة التسجيل وتاريخها أمام اسم العامل في سجل العمال في المنشأة الذين ينبغي تصنيفهم حسب مستوى المهارة والمجموعات المهنية والتصنيفات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

المادة (٢٦)

تتولى الجهة المختصة - في سبيل تشغيل العمانيين - ما يأتي:

- ١ - الحصول من أصحاب الأعمال على بيان بالمهن الشاغرة والشروط اللازمة لشغلها.
 - ٢ - ترشيح العمال للمهن الشاغرة متى توافرت فيهم شروط شغلها.
 - ٣ - تقديم النصح والإرشاد إلى الباحثين عن عمل فيما يتعلق بمجالات التدريب والتوجيه المهني لتسهيل تشغيلهم في المهن الشاغرة.
- ولصاحب العمل الحق في المفاضلة بين المرشحين وغيرهم لشغل المهن الشاغرة لديه.

الفصل الثاني

تنظيم عمل غير العمانيين

المادة (٢٧)

يحظر على صاحب العمل استخدام العمال غير العمانيين ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من الوزارة، ويشترط لمنح هذا الترخيص الآتي:

- ١ - ألا يوجد من بين العمانيين من تتوافر فيه المؤهلات العلمية أو الخبرات أو المهارات الفنية اللازمة للمهن المطلوبة.
- ٢ - أن يكون صاحب العمل ملتزماً بخطة التعمين المعتمدة، وبنسب التعمين المقررة.
- ٣ - أن يكون العامل غير العماني من ذوي المؤهلات العلمية، أو الخبرات العملية، أو المهارات الفنية، أو الكفاءة المهنية، أو المهن الأخرى التي تحتاجها البلاد.
- ٤ - سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٨)

- يحظر على غير العماني الالتحاق بأي عمل في سلطنة عمان قبل الحصول على ترخيص بمزاولة العمل، ويشترط لمنح ترخيص مزاولة العمل الآتي:
- ١ - أن يجتاز اختبارات المعايير المهنية لممارسة المهن التي تحددها الجهة المختصة. وتصدر بقرار من الوزير قائمة بالمهن التي تتطلب شهادة مزاولة المهنة.
 - ٢ - أن يكون العامل قد دخل سلطنة عمان بطريقة مشروعة، ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٣ - أن يكون العامل لائقاً من الناحية الصحية وخالياً من الأمراض التي تحددها وزارة الصحة.
 - ٤ - أن يكون العامل متعاقداً مع صاحب عمل حائز على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٥ - سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٩)

- يحظر على صاحب العمل الآتي:
- ١ - أن يسمح لأي عامل من العمال غير العمانيين ممن رخص له في تشغيلهم، ومنحت له رخصة مزاولة عمل أن يعمل لدى غيره إلا بعد إبلاغ الوزارة إلكترونياً وترخيصها له في ذلك.

- ٢ - أن يشغل أي عامل غير عماني مرخص له بالعمل لدى غيره إلا بعد تزويد الوزارة إلكترونيا ببيانات العامل وعنوان عمله وفق الاستمارة المحددة.
- وتحدد بقرار من الوزير ضوابط انتقال العمالة غير العمانية من عمل إلى آخر، والضوابط والإجراءات التي يلتزم بها صاحب العمل بشأن الإبلاغ عن ترك العامل غير العماني العمل، والالتزامات والجزاءات المترتبة على العامل وصاحب العمل نتيجة مخالفة القرار.
- ٣ - أن يشغل أي عامل غير عماني في أي مهنة تقرر قصر التشغيل فيها على العمانيين.

المادة (٣٠)

تحدد بقرار من الوزير:

- ١ - رسوم تراخيص العمل ورسوم ترخيص مزاولة العمل وتجديده وتسجيل البيانات وتجديدها، وذلك بعد موافقة وزارة المالية واعتماد مجلس الوزراء.
- ويكون ترخيص مزاولة العمل قابلاً للتجديد للمدة ذاتها أو لأي مدة يحددها القرار.
- ٢ - المهن والأعمال التي لا يسمح لغير العمانيين بمزاولةها.
- ٣ - المهن والأعمال التي يتم إيقاف تراخيص العمل فيها بصفة مؤقتة.
- ٤ - الشروط والمهن التي يجوز فيها للقوى العاملة غير العمانية التنقل بين منشآت القطاع الخاص بصفة مؤقتة.
- ٥ - تصنيف المهن حسب المستويات المهنية.

المادة (٣١)

يحظر مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، كما يحظر تقاضي أي مبالغ من العامل المرخص باستقدامه وذلك مقابل تشغيله، وتحدد بقرار من الوزير الشروط والضوابط الواجب توافرها لمزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية والعقد المبرم بين صاحب العمل والمرخص له في مزاولة النشاط.

المادة (٣٢)

يحظر الإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لكرامة الإنسان.

الباب الثالث

عقد العمل والتزامات صاحب العمل والعامل

الفصل الأول

عقد العمل

المادة (٣٣)

يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة، ومحررا باللغة العربية من نسختين، لكل طرف نسخة، ومع ذلك يجوز أن يكون العقد محررا بغير اللغة العربية، على أن ترفق به نسخة محررة باللغة العربية يعتمدها طرفا العقد، وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، ويجب أن يتم اعتماد العقد من الجهة المختصة.

المادة (٣٤)

يجوز إبرام عقد العمل لمدة محددة أو لمدة غير محددة، فإذا حددت مدته يجب ألا تزيد على (٥) خمسة أعوام قابلة للتجديد باتفاق الطرفين، وفي حالة تجديد العقد تعتبر المدة أو المدة الجديدة امتدادا للمدة الأصلية وتضاف إليها في احتساب مدة الخدمة الإجمالية للعامل.

المادة (٣٥)

يعتبر عقد العمل غير محدد المدة في الحالات الآتية:

- ١ - إذا أبرم العقد دون تحديد مدته.
- ٢ - إذا أبرم العقد لمدة تزيد على (٥) خمسة أعوام.
- ٣ - إذا زادت مدة العقد الأصلية والمجددة على (٥) خمسة أعوام.
- ٤ - إذا كان العقد غير مكتوب أو كان عقدا مكتوبا ومحدد المدة، وانتهت مدته، واستمر الطرفان رغم ذلك في تنفيذه دون اتفاق كتابي بينهما.

- ٥ - إذا أبرم عقد العمل لإنجاز عمل معين واستغرق ذلك مدة تزيد على (٥) خمسة أعوام.
- ٦ - إذا تم تجديد عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين، وزادت مدة إنجاز العمل الأصلي والأعمال التي جدد لها العقد على (٥) خمسة أعوام.
- ٧ - إذا انتهى عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاه في تنفيذه بعد إنجاز هذا العمل دون اتفاق صريح على تجديده.

المادة (٣٦)

يجب أن يتضمن عقد العمل بصفة خاصة البيانات الآتية:

- ١ - اسم صاحب العمل والمنشأة وعنوان مكان العمل.
- ٢ - اسم العامل وتاريخ ميلاده ومؤهله ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.
- ٣ - نوع العمل وشروطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.
- ٤ - الأجر الأساسي وأي علاوات أو بدلات أو مزايا أو مكافآت يستحقها العامل بموجب شروط الخدمة السارية، وموعد أداء الأجر المتفق عليه.
- ٥ - المدة المناسبة للإخطار الذي يتعين القيام به على من يرغب من طرفي العقد في عدم تجديده، شريطة ألا تقل مدة الإخطار التي يمنحها صاحب العمل للعامل عن شهر.
- ٦ - الالتزام باحترام الأديان والمعتقدات الدينية، وقوانين سلطنة عمان وعاداتها وتقاليدها، وعدم التدخل في أنشطة تمس بأمن سلطنة عمان.

المادة (٣٧)

تحدد فترة اختبار العامل في عقد العمل - إن وجدت - بشرط ألا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر لمن يتقاضى أجره شهريا، ولمدة لا تزيد على (٢) شهرين لمن يتقاضى أجره خلاف ذلك. ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة لدى نفس صاحب العمل، وتدخل فترة الاختبار إذا اجتازها العامل بنجاح في مدة خدمته. ويجوز لأي من طرفي العقد إنهاؤه خلال فترة الاختبار إذا ثبت عدم ملاءمة الاستمرار في العمل، وذلك بعد إخطار الطرف الآخر ب (٧) سبعة أيام على الأقل.

المادة (٣٨)

يجوز لطرفي عقد العمل - بالنسبة إلى عقد العمل غير محدد المدة - إنهاؤه في أي وقت لاحق لانعقاد العقد بناء على سبب مشروع بموجب إخطار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (٣٠) ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعيّنين بأجر شهري، و(١٥) خمسة عشر يوما بالنسبة لغيرهم، وذلك ما لم يتفق في العقد على مدة أطول. فإذا أنهى العقد بغير مراعاة مدة الإخطار التزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا عن مدة الإخطار أو الجزء المتبقي منها يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه العامل.

المادة (٣٩)

لا يبدأ سريان الإخطار الصادر من صاحب العمل إلى العامل بإنهاء العقد في حالة وجوده في إجازة إلا من اليوم التالي لانتهاؤها الإجازة. وفي جميع الأحوال، يلتزم صاحب العمل بالسماح للعامل خلال مدة الإخطار بالتغيب عن عمله بواقع (١٠) عشر ساعات مدفوعة الأجر في الأسبوع للبحث عن عمل جديد، وعلى العامل أن يبلغ صاحب العمل بحصوله على العمل الجديد، وأن ينتظم بعد ذلك في العمل حتى نهاية مدة الإخطار.

المادة (٤٠)

يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره، وبدون مكافأة نهاية الخدمة في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا انتحل شخصية غير صحيحة، أو لجأ إلى التزوير للحصول على العمل.
- ٢ - إذا ارتكب خطأ نتجت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ الأخير الجهة المختصة بالواقعة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ علمه بوقوعها.
- ٣ - إذا لم يراع التعليمات المكتوبة واللازم اتباعها لسلامة العمال ومكان العمل رغم إنذاره كتابة، وكان من شأن مخالفتها إلحاق ضرر جسيم بمكان العمل أو العمال.

- ٤ - إذا تغيب دون عذر مقبول عن عمله أكثر من (٧) سبعة أيام متصلة، أو (١٠) عشرة أيام منفصلة خلال العام الواحد، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه (٥) خمسة أيام في الحالة الثانية.
- ٥ - إذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها في غير ما هو مصرح به قانوناً.
- ٦ - إذا حكم عليه نهائياً في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جنحة ارتكبت في مكان العمل أو في أثناء القيام به.
- ٧ - إذا وجد في أثناء ساعات العمل في حالة سكر، أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي، أو ارتكب عملاً مخالفاً بالآداب العامة.
- ٨ - إذا وقع منه في أثناء العمل أو بسببه اعتداء على صاحب العمل أو من يمثله، أو إذا وقع منه اعتداء على أحد رؤسائه، أو إذا اعتدى على أحد العمال في موقع العمل ونجم عن ذلك مرض وتعطيل عن العمل.
- ٩ - إذا أخل العامل إخلالاً جسيماً بالتزامه بأداء عمله المتفق عليه في عقد العمل.

المادة (٤١)

يجوز للعامل ترك العمل دون التقيد بمدة الإخطار المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون، أو قبل نهاية مدة العقد إذا كان محدد المدة مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة ودون الإخلال بحقه في التعويض، وذلك بعد إخطار صاحب العمل بذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله غشاً في أثناء التعاقد مع العامل.
- ٢ - إذا لم يقيم صاحب العمل بمنح العامل أجره أكثر من (٢) شهرين متتاليين، أو بتنفيذ التزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام هذا القانون وعقد العمل.
- ٣ - إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب العامة تجاه العامل.
- ٤ - إذا وقع على العامل في أثناء العمل أو بسببه اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله أو من رئيسه.
- ٥ - إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود هذا الخطر، ولم يقيم بتنفيذ التدابير المقررة في هذا الشأن.

المادة (٤٢)

ينتهي عقد العمل في أي من الحالات الآتية:

- ١ - انتهاء مدته أو إنجاز العمل المتفق عليه.
- ٢ - إنهاء العقد من قبل العامل أو صاحب العمل طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٣ - عجز العامل عن تأدية عمله أو وفاته.
- ٤ - مرض العامل مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة أو منفصلة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر خلال عام واحد، شريطة استنفاد مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون ورصيده من الإجازات الاعتيادية.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذا القانون، يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد من جانبه بعد إخطار العامل في الحالات الآتية:

- ١ - بلوغ العامل سن كبار السن الموجب لاستحقاق معاش تقاعدي بموجب قانون الحماية الاجتماعية، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢ - إنهاء خدمة العامل غير العماني تطبيقاً لخطة التعمين في حال قيامه بتعيين عامل عماني بديلاً عنه في المهنة ذاتها التي كان يشغلها.
- ٣ - إخفاق العامل في الوصول إلى المستوى المطلوب من الكفاءة بعد إخطاره بأوجه عدم الكفاءة ومنحه مهلة مناسبة لا تقل عن (٦) ستة أشهر للوصول إليها، فإذا أخفق العامل جاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل، وفي حال كان المنهية خدماته عاملاً عمانياً يشترط تعيين عامل عماني بديلاً عنه في المهنة ذاتها التي كان يشغلها.
- ٤ - إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إفلاسها أو تقليص حجم نشاطها أو استبدال نظام إنتاج بآخر بما يمس حجم العمالة وفي غير حالة الإغلاق الكلي أو إفلاس المنشأة تتم مراعاة عدم إنهاء عقد العامل العماني الذي يتمتع بنفس كفاءة وخبرة غير العماني الذي يعمل معه في المنشأة.

٥ - في حالة توفر السبب الاقتصادي لدى المنشأة.

ويلتزم صاحب العمل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣، ٤) من هذه المادة بإخطار الوزارة بسبب الإنهاء قبل (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء العقد.

المادة (٤٤)

يجوز لصاحب العمل في حال توفر السبب الاقتصادي، وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون أن يقلص عدد العمال في منشأته بالقدر الذي تتطلبه المحافظة على استمرارية عمل المنشأة ويجنبها مخاطر الإفلاس.

المادة (٤٥)

تنشأ بقرار من الوزير لجنة خاصة للنظر في الطلبات المقدمة من منشآت القطاع الخاص بشأن تقليص عدد العمال، برئاسة الوزارة وعضوية الجهات الآتية:

١ - وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٢ - غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.

ويتعين على صاحب العمل الذي يتوفر لديه السبب الاقتصادي أن يتقدم بطلب إلى هذه اللجنة مشفوعاً بالأسانيد المؤيدة لذلك، مع بيان عدد العمال المقترح تقليصهم، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والبت فيه بالقبول أو الرفض.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ما لم يتم التظلم منها أمام محكمة الاستئناف خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب العمل بها.

ويجوز للجنة في حال اقتناعها بتوفر السبب الاقتصادي لدى المنشأة إيجاد البدائل المناسبة عن إنهاء العقود بالاتفاق مع صاحب العمل والعمال، ومنها البدائل الآتية:

١ - تقليص عدد ساعات أو أيام العمل في المنشأة مقابل تخفيض الأجور، على أن يكون هذا الإجراء لفترة محددة تحددها اللجنة وتكون قابلة للتمديد بقرار منها لمدة أخرى إذا استدعى الأمر ذلك.

٢ - منح العمال إجازات محددة غير مدفوعة الأجر، على أن يكون ذلك لفترات معينة وأن يشمل جميع عمال المنشأة بنسب متساوية.

٣ - تخفيض أجور جميع عمال المنشأة بنسب معينة، على أن يكون ذلك لفترة محددة قابلة للتمديد إن استدعى الأمر ذلك.

المادة (٤٦)

- على صاحب العمل في حال حصوله على موافقة بتقليص عدد عماله أن يلتزم بالآتي:
- ١ - اتباع معيار عادل في اختيار العمال الذين سيتم إنهاء عقودهم، كالعمال أصحاب الدرجات الأدنى في الأداء أو أي معيار آخر.
 - ٢ - منح العمال الذين سيتم إنهاء عقودهم فترة إخطار لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر.
 - ٣ - أن يكون للعمال الذين سيتم إنهاء عقودهم الأولوية في إعادة التعيين في ذات المنشأة في حال توفر فرصة وظيفية تتناسب متطلباتها مع مؤهلاتهم.

المادة (٤٧)

يكون إثبات مرض العامل بشهادة طبية، وعجز العامل بقرار من اللجان المختصة أو المؤسسات المرخص لها من قبل هذه اللجان بحسب القوانين السارية، ويكون إثبات السن بالمستند المقدم كمسوغ عند التعاقد، ولا يعتد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك.

المادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الحماية الاجتماعية، إذا وجد لدى صاحب العمل برنامج تكميلي أو ادخار للعمال، وكانت لائحة البرنامج تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في البرنامج لحساب العامل هو مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة أو يزيد عليه، وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة، وإلا استحققت المكافأة.

وإذا ساهم العامل في أموال هذا البرنامج فإنه يحق له الجمع بين ما يستحقه في البرنامج، وبين مكافأة نهاية الخدمة.

وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وصندوق الحماية الاجتماعية على إنشاء هذه البرامج وفقا للشروط والضوابط المقررة قانونا.

المادة (٤٩)

يلتزم صاحب العمل بجميع التزامات المنشأة في حالة حلها أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو البيع أو التأجير أو التنازل أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات، وفي حالة وفاة صاحب العمل يلتزم الورثة بالتزامات صاحب العمل بمقدار حصصهم في حدود ما هو مقرر شرعا.

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق الكلي المرخص به يبقى عقد العمل قائما، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانونا، مع مراعاة الأولوية المقررة لحقوق العمال.

المادة (٥٠)

يلتزم صاحب العمل بتشغيل القوى العاملة العمانية التي كانت تعمل في المشروع ذاته الذي آل إليه كليا أو جزئيا، وذلك بمنحهم ذات الأجر والمزايا والحوافز المالية المتفق عليها في اتفاقية الأيلولة.

المادة (٥١)

يجوز للوزير إصدار قرار بتنظيم علاقة العمل في الحالات التي تتخذ فيها سلطنة عمان إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي ذلك، على أن يتضمن بصفة خاصة تقليص ساعات العمل، أو تخفيض الحد الأدنى لشروط التشغيل المقررة في هذا القانون أو عقد العمل، والجزاءات المترتبة على مخالفة القرار، أو اتخاذ تدابير احترازية.

الفصل الثاني

التزامات صاحب العمل

المادة (٥٢)

يلتزم صاحب العمل بأن ينشئ ملفا خاصا لكل عامل يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - اسم العامل وسنه وحالته الاجتماعية ومحل إقامته وجنسيته.

٢ - مهنة العامل ومؤهلاته وخبراته.

٣ - تاريخ مباشرة العامل العمل وتفاصيل أجره.

٤ - الإجازات التي يحصل عليها العامل.

٥ - الجزاءات التي وقعها صاحب العمل على العامل.

٦ - تقارير الأداء الوظيفي للعامل.

٧ - تاريخ انتهاء خدمة العامل وأسبابها.

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المنصوص عليه في الفقرة السابقة لمدة عام على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

وفي جميع الأحوال، يجب على صاحب العمل الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها العامل أو يطلع عليها صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون، ويعطى العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات.

المادة (٥٣)

لا يجوز لصاحب العمل مخالفة نصوص العقد أو أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة، وبصفة مؤقتة.

ومع ذلك، يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان ذلك العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافا جوهريا، ويشترط في ذلك عدم المساس بحقوق العامل، وألا يترتب عليه ضرر جسيم أو أعباء مالية دون مقابل عادل.

المادة (٥٤)

يلتزم صاحب العمل في حالة تشغيله (٥٠) خمسين عاملا فأكثر بإعداد لائحة بنظام العمل تتضمن بصفة خاصة قواعد تنظيم العمل في المنشأة، وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعامل، والقواعد المنظمة لعلاقته بزملائه ورؤسائه، وأحكام ترقية العامل وتحديد فئات الأجور والعلاوات والبدلات بجميع أنواعها ومواعيد دفعها، ونظام تقييم الأداء، وتتولى الوزارة اعتماد اللائحة خلال (٢) شهرين من تاريخ تسلمها فإذا انقضت تلك المدة دون رد منها أصبحت نافذة، ويجب على صاحب العمل تزويد العامل بنسخة معتمدة من هذه اللائحة.

وعلى صاحب العمل تعديل اللائحة بما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات، وتقديمها إلى الوزارة لاعتمادها.

ويصدر الوزير نموذجا استرشاديا بلائحة نظام العمل بعد التشاور مع لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج.

وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام الواردة في النموذج المشار إليه في هذه المادة على المنشآت التي لا تلتزم بوضع لائحة نظام عمل معتمدة من الوزارة.

المادة (٥٥)

يلتزم صاحب العمل في حالة تشغيله (٢٥) خمسة وعشرين عاملا فأكثر بإعداد لائحة خاصة بالجزاءات وشروط توقيعها، وذلك وفقا للنماذج والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير، ويجب على صاحب العمل تقديم هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات إلى الوزارة، وتتولى الوزارة اعتماد اللائحة خلال (٢) شهرين من تاريخ تسلمها، فإذا انقضت تلك المدة دون رد منها أصبحت نافذة، ويجب على صاحب العمل تمكين العامل من الحصول على نسخة معتمدة من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام الواردة في النماذج والقواعد المشار إليها في هذه المادة على المنشآت التي لا تلتزم بوضع لائحة خاصة بالجزاءات معتمدة من الوزارة.

المادة (٥٦)

يراعى في إعداد لائحة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون الآتي:

١ - أن تحدد الأفعال المحظور على العامل ارتكابها، والجزاءات المقررة عليها على أن تكون جزاءات تصاعدية.

٢ - ألا يتم توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة.

٣ - ألا يوقع الجزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كانت له علاقة بالعمل.

المادة (٥٧)

يلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل الإسعاف الأولية لعماله في المنشأة، وفي حال زاد عدد عماله في مكان واحد على (٢٠٠) مائتي عامل فعليه تعيين ممرض مؤهل للقيام بالإسعافات الطبية، أو التعاقد مع مؤسسة مختصة لتوفير تلك الخدمات. وإذا عولج العامل في مستشفى حكومي أو خاص ولم تتوفر تغطية التأمين الصحي، وجب على صاحب العمل أن يتحمل نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفى، وذلك طبقاً للوائح والنظم المالية المعمول بها في تلك المستشفيات.

المادة (٥٨)

يلتزم صاحب العمل الذي يزاول عملاً في المناطق التي يحددها الوزير بأن يوفر لعماله وسائل النقل المناسبة، وأن يوفر لهم المساكن الملائمة والوجبات الغذائية ومياه الشرب في أماكن يعدها لهذا الغرض.

المادة (٥٩)

يجوز لصاحب العمل عند الاقتضاء وبالاتفاق مع العامل أن ينقل العامل من موقع عمله الأصلي إلى أي موقع عمل آخر في ذات المنشأة، أو من عمله الأصلي إلى أي عمل آخر في إحدى منشأته الأخرى بعد الترخيص له بذلك من الوزارة في هذه الحالة. وفي جميع الأحوال، يتحمل صاحب العمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة (٦٠)

يجب على صاحب العمل توفير مكان مخصص لاستراحة المرأة في مقر المنشأة التي يزيد فيها عدد العاملات على (٢٥) خمس وعشرين عاملة.

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٨) من هذا القانون، يجب على صاحب العمل عند انتهاء علاقة عمل العمال غير المنتفعين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية أن يؤدي إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته، لا تقل عن أجر أساسي عن كل عام من أعوام خدمته، ويستحق العامل المكافأة عن كسور العام بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة، ويتخذ الأجر الأساسي الأخير للعامل أساساً لحساب المكافأة.

وتحسب مدة الخدمة التي بدأت قبل سريان هذا القانون ضمن مدة الخدمة المعتبرة في تحديد مدة المكافأة المستحقة.

ويسري حكم هذه المادة إلى حين العمل بنظام الادخار المنصوص عليه في قانون الحماية الاجتماعية، ويجوز لصاحب العمل تسوية حقوق العامل عن مدة خدمته قبل بدء العمل بنظام الادخار إلى نظام الادخار أو إلى العامل، على أن تحسب التسوية بالأجر الأساسي في هذه الحالة في تاريخ التسوية.

المادة (٦٢)

يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل بناء على طلبه وبدون مقابل شهادة نهاية خدمة يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه والأجر والمكافآت الأخرى وغيرها من الامتيازات، إن وجدت. وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات، وأن يوقع العامل على تسلمه أوراقه وشهاداته.

المادة (٦٣)

لا يجوز لصاحب العمل توقيع أي جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وتدوينها كتابة في محضر يعد لذلك.

المادة (٦٤)

لا يجوز لصاحب العمل مساءلة العامل عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً، كما لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من (٦٠) ستين يوماً.

المادة (٦٥)

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر (٥) خمسة أيام في الشهر الواحد، أو أن يوقفه تأديبياً عن العمل مع حرمانه من الأجر كله أو بعضه على المخالفة الواحدة مدة تزيد على (٥) خمسة أيام في الشهر الواحد.

المادة (٦٦)

يجوز لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد إلى أحد العاملين في المنشأة بالتحقيق مع العامل، شريطة ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل المخالف، وله أن يعهد بالتحقيق إلى شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة إذا كانت المخالفة جسيمة.

وللعامل المحال إلى التحقيق حق الاطلاع على إجراءات التحقيق وعلى الوثائق المتعلقة بها والحصول على نسخة من هذه الوثائق.

الفصل الثالث

التزامات العامل

المادة (٦٧)

يلتزم العامل بالآتي:

- ١ - تأدية العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل أو من يمثله، وطبقاً لما هو محدد بالعقد ووفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص العادي.
- ٢ - تنفيذ أوامر صاحب العمل أو من يمثله الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- ٣ - المحافظة على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه بحرص وعناية الشخص العادي، وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها.
- ٤ - المحافظة على أسرار العمل.
- ٥ - العمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته وفقاً للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل.
- ٦ - عدم استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة من صاحب العمل، وحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك.
- ٧ - تنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة لدى صاحب العمل سواء بمقتضى هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

- ٨ - عدم قبول هدايا أو عمولات أو مكافآت أو أموال أو غير ذلك بمناسبة قيامه بعمله بغير موافقة صاحب العمل.
- ٩ - عدم الاحتفاظ لنفسه بأصول المستندات والأوراق التي تخص العمل.
- ١٠ - عدم قيامه - بأي صفة كانت - بمزاولة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل في أثناء سريان عقد العمل المبرم معه.
- ١١ - أن يحسن معاملة زملائه في العمل ويظهر الاحترام الواجب لهم ولرؤسائه، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل فيها.

المادة (٦٨)

إذا تسبب العامل عمدا في فقد أو إتلاف أو تدمير أدوات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهده، يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك، ويكون لصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع هذا المبلغ من الأجر الشهري الشامل للعامل على ألا يزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من أجره في الشهر، ويجوز للعامل أن يتقدم بشكوى من تقدير صاحب العمل إلى الجهة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالاقتطاع، وتتبع في ذلك إجراءات تسوية المنازعات العمالية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٩)

يجوز لطرفي عقد العمل في الحالات التي يكون فيها العمل الذي يقوم به العامل يؤهله إلى منافسة صاحب العمل من خلال اطلاعه على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل منافسة صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد، شريطة تحديد الزمان والمكان ونوع العمل على ألا يتجاوز المكان النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه ولا تزيد المدة المحددة على (٢) عامين، ولا يجوز لصاحب العمل التمسك بالاتفاق إذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يببرر ذلك، كما لا يجوز لصاحب العمل التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يببرر إنهاء العامل للعقد. ولصاحب العمل أن يتمسك بحق التعويض في حال إخلال العامل بشرط المنافسة دون المبالغة في طلب التعويض، وإذا ثبت أن صاحب العمل بالغ في طلب التعويض بقصد إجبار العامل على البقاء لديه اعتبر ما تم الاتفاق عليه باطلا.

الباب الرابع

ساعات العمل والإجازات والأجور

الفصل الأول

ساعات العمل

المادة (٧٠)

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من (٨) ثماني ساعات عمل فعلية في اليوم الواحد، ويحد أقصى (٤٠) أربعين ساعة عمل فعلية في الأسبوع على أن تتخللها، ولا تكون من ضمنها ساعة للراحة يوميا، وتناول الطعام، وألا تزيد مدة العمل المتواصل على (٦) ست ساعات، ويكون الحد الأقصى لساعات العمل في شهر رمضان (٦) ست ساعات في اليوم، أو (٣٠) ثلاثين ساعة عمل في الأسبوع، وذلك بالنسبة للعمال المسلمين.

ويجب على صاحب العمل أن يضع في مكان ظاهر بمنشأته جدولا لساعات العمل ومواعيد الراحة اليومية، والأسبوعية، وتحدد بقرار من الوزير الحالات والأعمال التي يتحتم لأسباب فنية وظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة.

المادة (٧١)

يجوز تشغيل العامل ساعات إضافية أكثر من ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الأصلية والإضافية على (١٢) اثنتي عشرة ساعة في اليوم للعاملين، وعلى صاحب العمل أن يمنح العامل أجرا إضافيا يعادل أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية، مضافا إليه (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة على الأقل عن ساعات العمل النهارية، و(٥٠٪) خمسون في المائة على الأقل عن ساعات العمل الليلية، أو أن يمنحه إذنا بالتغيب عن العمل بدلا من الساعات التي قام فيها بعمل إضافي.

وإذا كان العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، أو أي إجازة رسمية، فعلى صاحب العمل أن يدفع للعامل مبلغا نقديا يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأساسي اليومي للعامل، بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو أن يمنح العامل إجازة تعويضية بدلا من الأيام التي عمل خلالها بحيث يمنح يوما عن كل يوم عمل فيه إذا كان العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية، والإجازات الرسمية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يوافق العامل على القيام بالعمل الإضافي من عدمه.

المادة (٧٢)

استثناء من أحكام المادة (٧١) من هذا القانون، يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل إضافي دون الحصول على موافقته في أي من الحالات الآتية:

١ - أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة، شريطة ألا يزيد عدد الأيام التي يعمل فيها العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي على (١٥) خمسة عشر يوما في العام، ما لم ترخص الجهة المختصة بمدد أطول.

٢ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، أو إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط غير عادي، على أن يبلغ صاحب العمل الجهة المختصة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة، أو التشغيل الإضافي، والمدة اللازمة لإتمام العمل.

وفي جميع الأحوال، يحصل العامل حال تشغيله على أجر إضافي يعادل أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية، مضافا إليه (٥٠٪) خمسون في المائة على الأقل عن ساعات العمل النهارية، و(٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة عن ساعات العمل الليلية، فإذا كان العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية استحق مبلغا نقديا يعادل (٢٠٠٪) مائتين في المائة من الأجر الأساسي بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو تعويضه (٢) يومي راحة عن كل يوم عمل إذا كان العمل خلال أيام الإجازات الرسمية.

المادة (٧٣)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المادتين (٧٠، ٧١) من هذا القانون في الأعمال الموسمية وقطاعات العمل التي يصدر بتحديددها وتنظيمها قرار من الوزير.

المادة (٧٤)

يتعين على صاحب العمل نقل العامل الذي يعمل بنظام ساعات العمل الليلية إلى نظام ساعات العمل النهارية إذا ثبت بشهادة صادرة عن جهة طبية معتمدة عدم قدرة العامل على أداء العمل خلال ساعات العمل الليلية.

المادة (٧٥)

يكون تشغيل النساء خلال ساعات العمل الليلية في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويكون تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو غيرها من الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٧٦)

تمنح العاملة المرضعة (١) ساعة يوميا لرعاية طفلها، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع لمدة (١) عام واحد، ويترك تحديدها للعاملة، وتحسب هذه الساعة من ضمن ساعات العمل الفعلية.

الفصل الثاني

الإجازات

المادة (٧٧)

يستحق العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن (٢) يومين متتاليين، وفي جميع الأحوال لا يجوز حرمان العامل من حقه في أيام الراحة الأسبوعية بسبب تغيبه عن العمل بعذر أو بدون عذر.

ويجوز في الأعمال والمناطق التي يحددها الوزير جمع الراحة الأسبوعية.

المادة (٧٨)

يستحق العامل إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما يتمتع بها حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز له القيام بالإجازة قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى صاحب العمل، ويحق للعامل الذي لم ينتفع بإجازته السنوية الاحتفاظ برصيد الإجازة بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ما لم يكن عدم انتفاعه بالإجازة راجعا لمصلحة العمل.

ويجوز جمع الإجازات السنوية للعامل حسب المتفق عليه بين الطرفين، ويستحق العامل غير العماني تذكرة سفر ذهابا إلى بلده لقضاء إجازته المتفق عليها في العقد وإيابا إلى مقر عمله.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للعامل التنازل عن إجازته، إلا أنه يجوز في الأعمال والقطاعات والفئات التي يصدر بتنظيمها قرار من الوزير، الاستعاضة عن الإجازات السنوية بنظام عمل أصح للعامل.

المادة (٧٩)

يستحق العامل أجره الشامل خلال الإجازات الرسمية المقررة قانونا.

المادة (٨٠)

يجوز لصاحب العمل منح العامل بناء على طلبه إجازة خاصة بدون أجر على أن يتحمل العامل في هذه الحالة كافة الاشتراكات في صندوق الحماية الاجتماعية متضمنة نسبته ونسبة صاحب العمل والحكومة خلال فترة الإجازة، وتعتبر هذه الإجازة ضمن مدة خدمة العامل ولا يعتد بتلك المدة في حساب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون.

المادة (٨١)

يجوز تجزئة الإجازة وفقا لمقتضيات مصلحة العمل، وذلك فيما عدا إجازات العمال الأحداث. ولصاحب العمل تأجيل الإجازة السنوية للعامل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبما لا يجاوز (٦) ستة أشهر. ويتعين قيام العامل بإجازة مرة على الأقل كل (٢) عامين، وبمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما. ولصاحب العمل أن يدفع للعامل الأجر الأساسي عن أيام الإجازات السنوية التي لم يحصل عليها إذا وافق العامل كتابة على ذلك. ويستحق العامل الأجر الشامل عن رصيده من الإجازات السنوية إذا انتهت خدمته قبل استنفاده لها.

المادة (٨٢)

يستحق العامل الذي يثبت مرضه إجازة مرضية بما لا يجاوز (١٨٢) مائة واثنين وثمانين يوما في العام، بناء على النسب الآتية من الأجر الشامل:

١ - من اليوم (١) الأول حتى اليوم (٢١) الحادي والعشرين: (١٠٠٪) مائة بالمائة من الأجر.

٢ - من اليوم (٢٢) الثاني والعشرين حتى اليوم (٣٥) الخامس والثلاثين: (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من الأجر.

٣ - من اليوم (٣٦) السادس والثلاثين حتى اليوم (٧٠) السبعين: (٥٠٪) خمسون بالمائة من الأجر.

٤ - من اليوم (٧١) الحادي والسبعين حتى اليوم (١٨٢) المائة والاثنتين والثمانين: (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة من الأجر.

المادة (٨٣)

يجوز منح العاملة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة لا تتجاوز (١) عاما، على أن تتحمل العاملة في هذه الحالة كافة الاشتراكات في صندوق الحماية الاجتماعية متضمنة نسبته ونسبة صاحب العمل والحكومة خلال فترة الإجازة، وتعتبر هذه الإجازة ضمن مدة خدمة العاملة ولا يعتد بتلك المدة في حساب مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون.

المادة (٨٤)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر شامل على النحو الآتي:

١ - (٧) سبعة أيام إجازة أبوة، بشرط أن يولد الطفل حيا وألا تتجاوز الإجازة اليوم (٩٨) الثامن والتسعين من عمر الطفل.

٢ - (٣) ثلاثة أيام في حالة زواجه.

٣ - (٣) ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت.

٤ - (٢) يومين في حالة وفاة العم أو العمة أو الخال أو الخالة.

٥ - (١٠) عشرة أيام في حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء أو البنات.

٦ - (١٥) خمسة عشر يوما لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام مرة واحدة طوال مدة خدمته، شريطة أن يكون العامل قد أمضى مدة (١) عام متصلة في خدمة صاحب العمل.

٧ - لأداء امتحان دراسي بحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوما في العام، وذلك بالنسبة للعامل العماني المنتسب للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الكليات أو الجامعات.

٨ - (١٣٠) مائة وثلاثين يوما بالنسبة للعاملة المسلمة في حالة وفاة زوجها و(١٤) أربعة عشر يوما للمرأة غير المسلمة.

- ٩ - (١٥) خمسة عشر يوماً طوال العام للعامل العماني لمراقبة مريض تربطه به علاقة زوجية أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
- ١٠ - (٩٨) ثمانية وتسعين يوماً إجازة وضع للعاملة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة. ويكون منح العاملة الإجازة لتغطية فترة ما قبل الولادة بتوصية من الجهة الطبية المختصة على ألا تتجاوز مدتها (١٤) أربعة عشر يوماً، وتمنح باقي مدة هذه الإجازة من تاريخ الولادة.
- ويشترط لمنح الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة تقديم ما يثبت ذلك.

الفصل الثالث

الأجور

المادة (٨٥)

تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالريال العماني ما لم يتفق على أدائها بإحدى العملات المتداولة قانوناً في سلطنة عمان.

المادة (٨٦)

يقع عبء إثبات الوفاء بالأجر للعامل على صاحب العمل.

المادة (٨٧)

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا قام بتحويل أجر العامل إلى حسابه بأحد المصارف أو المؤسسات المالية المحلية المرخصة من البنك المركزي العماني. ويصدر الوزير قراراً بتنظيم قيام أصحاب العمل بتحويل الأجور وحالات الاستثناء.

المادة (٨٨)

يصدر بتحديد الحد الأدنى للأجور قرار من الوزير بعد التشاور مع لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج واعتماده من مجلس الوزراء.

المادة (٨٩)

يصدر الوزير قراراً بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية وإجراءات وشروط صرفها وحالات إيقافها وتخفيضها.

المادة (٩٠)

تؤدى الأجور في أحد أيام العمل مع مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل كل شهر.
- ٢ - إذا كان العمل لبعض الوقت، واستلزم العمل مدة تزيد على (٢) أسبوعين، وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل، وأن يؤدى له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لإنهاء ما كلف به من عمل. وفي غير الحالتين السابقتين يؤدى الأجر للعامل مرة كل أسبوع، على أنه يجوز أن يؤدى له مرة كل (٢) أسبوعين، أو كل شهر، إذا وافق كتابة على ذلك، وفي جميع الأحوال يتعين أداء الأجر خلال (٣) ثلاثة أيام من نهاية المدة التي يستحق عنها، ويجوز بقرار من الوزير تحديد موعد صرف أجور العاملين قبل الموعد المحدد لها بمناسبة الأعياد الوطنية والرسمية.

المادة (٩١)

يلتزم صاحب العمل بدفع أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له فوراً عند انتهاء علاقة العمل، إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة على صاحب العمل سداد أجر العامل وجميع مستحقاته خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.

المادة (٩٢)

يكون للأجور والحقوق وجميع المبالغ المستحقة للعامل أو لمن يستحقون عنه بمقتضى أحكام هذا القانون الأولوية على سائر الديون الواجبة على صاحب العمل، وذلك فيما عدا النفقة الشرعية المحكوم بها.

المادة (٩٣)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل.

المادة (٩٤)

لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو إلى فئة العمال المعينين بأجر أسبوعي، أو بالقطعة، أو بالساعة إلا بموافقة العامل كتابة، ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٩٥)

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل وفاء لما يكون قد أقرضه من مال في أثناء سريان العقد أكثر من المتفق عليه بين الطرفين، ولا أن يتقاضى عن هذه القروض أي فوائد، ويسري الحكم ذاته على الأجور المدفوعة مقدما.

المادة (٩٦)

لا يجوز الحجز أو التنازل عن الأجور المستحقة للعامل إلا في حدود الربع، وذلك لدين نفقة شرعية أو لأداء المبالغ المستحقة عليه للحكومة أو لصاحب العمل، وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة الشرعية.

فإذا انتهت خدمة العامل يتم خصم مستحقات الحكومة والمستحقات التي تثبت لصاحب العمل - إن وجدت - من مكافأة نهاية الخدمة، ومن أي استحقاقات أخرى.

المادة (٩٧)

يقتصر حق عامل المناوبة أو العامل الذي يحدد أجره على أساس الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو نصف الشهر أو الشهر، ويغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول في الحصول على أجر الساعات التي عمل فيها فعلا.

ويحسب أجر الساعة للعامل المحدد أجره على أساس الشهر بقسمة الأجر الشامل على المدة التي يمنح عنها الأجر ثم على عدد الساعات الأصلية طبقا لعقد العمل أو طبقا للقانون، أيهما أقل.

ويحسب أجر الساعة لعامل المناوبة في هذه الحالة على أساس قسمة الأجر الشامل عن دورة العمل بفرض اشتغاله فيها بالكامل على عدد الساعات الأصلية دون الساعات الإضافية.

ولا يجوز الخصم من أجر العامل عن أي ساعة أو يوم يتغيب فيه عن العمل بسبب استدعائه كتابة للحضور أمام المحكمة أو الادعاء العام أو اللجنة أو من الجهة المختصة، كما لا يجوز الخصم من أجر عضو النقابة العمالية عن الغياب بسبب استدعائه رسميا في قضايا متعلقة بممارسة عمله النقابي، شريطة إفادة صاحب العمل بذلك مسبقا.

الباب الخامس تشغيل الأحداث

المادة (٩٨)

يحظر تشغيل العامل الحدث من الجنسين أو السماح له بالدخول في أماكن العمل ما لم يبلغ سن (١٥) الخامسة عشرة من عمره، ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال والمهن التي تقتضي ذلك.

المادة (٩٩)

لا يجوز تشغيل العامل الحدث فيما بين الساعة السادسة مساءً، والسادسة صباحاً، كما لا يجوز تشغيله تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على (٦) ست ساعات في اليوم الواحد. ولا يجوز إبقاء العامل الحدث في مكان العمل أكثر من (٧) سبع ساعات متصلة، ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة فأكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل العامل أكثر من (٤) أربع ساعات متصلة.

المادة (١٠٠)

لا يجوز تكليف العامل الحدث بالعمل لساعات إضافية، أو إبقاؤه في مكان العمل بعد المواعيد المقررة له، كما لا يجوز تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.

المادة (١٠١)

يلتزم صاحب العمل في حالة تشغيله العامل الحدث بالآتي:

- ١ - التحقق من موافقة ولي الأمر أو الوصي بشأن تشغيله.
- ٢ - إجراء الفحص الطبي للعامل الحدث للتحقق من لياقته الصحية لمزاولة العمل، مع تكرار الفحص الطبي بشكل دوري للتحقق من استمرار لياقته الصحية، وذلك في المواعيد التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير.
- ٣ - أن يكون لديه نظام خاص بتشغيل الأحداث توضح فيه ساعات العمل وفترات الراحة اليومية، ومواعيد الراحة الأسبوعية، ويحق للعامل الحدث الحصول على نسخة منه في أثناء العمل الرسمي.

- ٤ - أن يحرر أولاً بأول كشفاً مبيناً فيه أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ تشغيلهم.
- ٥ - إبلاغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث قبل تشغيلهم والأشخاص الذين يكلفهم لمراقبة عملهم.

المادة (١٠٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) من هذا القانون يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

الباب السادس

السلامة والصحة المهنية

المادة (١٠٣)

تنشأ في الوزارة لجنة السلامة والصحة المهنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الوزير.

المادة (١٠٤)

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله بأن يحيط العامل قبل تشغيله بمخاطر مهنته، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات، وذلك بأن:

- ١ - يعمل على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل أو الوسائل التي يقدمها للعمال ليتمكنوا من تنفيذ واجباتهم.
 - ٢ - يتثبت من أن تكون أماكن العمل نظيفة دائماً ومستوفية شروط السلامة والصحة المهنية.
 - ٣ - يتثبت من أن تكون الآلات والقطع والعدد مركبة ومحفوظة بأفضل شروط السلامة.
 - ٤ - يوفر التدريب اللازم لتعريف العمال بالمخاطر المصاحبة لمهنتهم وكيفية الوقاية منها.
- ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العامل أو يقتطع من أجره أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

المادة (١٠٥)

يلتزم العامل بالامتناع عن أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر، أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة وصحة العمال في المنشأة، وعليه أن يستخدم وسائل الوقاية وبذل العناية اللازمة للمحافظة على ما بحوزته من معدات ووسائل العمل، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على سلامته وصحته ووقايته من الإصابات.

المادة (١٠٦)

تصدر بقرار من الوزير لائحة السلامة والصحة المهنية بعد التنسيق مع أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، وأصحاب الأعمال، والعمال)، والجهات المعنية، على أن تشمل التدابير الآتية:

- ١ - التدابير العامة للسلامة والصحة المهنية التي يجب أن تطبق في جميع أماكن العمل كتلك المتعلقة بالإضاءة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب ودورات المياه وإخراج الغبار والدخان وأماكن نوم العمال والاحتياطات المتخذة ضد الحريق.
- ٢ - التدابير الخاصة ببعض أنواع العمل.
- ٣ - الجزاءات المقررة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٠٧)

يجوز للجهة المختصة في حالة وجود مخالفة لأحكام السلامة والصحة المهنية توجيه إشعار خطي إلى صاحب العمل لاتخاذ تدابير تصحيحية لوقف المخالفة خلال المدة المحددة في الإشعار، وفي حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامة وصحة العاملين، يجب على الوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق مكان العمل، كلياً أو جزئياً، أو وقف استخدام المعدات حتى زوال الأسباب المؤدية لهذا الخطر ويجوز طلب المساعدة من شرطة عمان السلطانية، إذا لزم الأمر لتنفيذ هذه التدابير.

الباب السابع

النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية

والاتحاد العام للعمال

المادة (١٠٨)

يجوز للعمال أن يشكلوا فيما بينهم نقابة عمالية تهدف إلى رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، وتحسين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم.

المادة (١٠٩)

تشكل النقابات العمالية اتحادا عاما للعمال يمثلهم في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

ويجوز للنقابات العمالية تشكيل نقابات عامة قطاعية فيما بينها.

المادة (١١٠)

تتمتع النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك من تاريخ التسجيل لدى الوزارة، ولها الحق في ممارسة نشاطها بحرية كاملة دون التدخل في شؤونها أو التأثير عليها.

ويصدر الوزير القرارات المنظمة لتشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال، وآليات تفريغ العضو النقابي من العمل لأداء مهامه ومسؤولياته النقابية.

المادة (١١١)

يحظر تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى على ممثلي العمال في النقابات العمالية أو النقابات العامة القطاعية أو الاتحاد العام للعمال بسبب ممارستهم نشاطهم النقابي العمالي وفقا لهذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

الباب الثامن

تسوية منازعات العمل الجماعية والإضراب والإغلاق

الفصل الأول

تسوية منازعات العمل الجماعية

المادة (١١٢)

تبرم اتفاقية العمل الجماعية للمدة التي يتفق عليها الأطراف، وتكون قابلة للتجديد بالاتفاق بينهم، ويجوز إجراء مفاوضات جماعية قبل انتهاء الاتفاقية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز التفاوض على أي من بنود الاتفاقية خلال مدة سريانها بناء على طلب أي من الأطراف.

المادة (١١٣)

يحق لطرفي النزاع مع التقدم بطلب إلى اللجنة لتسويته، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية العمل الجماعية، أو عدم تضمن اتفاقية العمل الجماعية نصوصا لتسوية النزاع العمالي الجماعي، أو فشل المفاوضات الجماعية في حل النزاع.

المادة (١١٤)

تنظم اتفاقية العمل الجماعية شروط وظروف العمل بالمنشأة أو قطاع العمل، ويجب أن تكون الاتفاقية مكتوبة باللغة العربية وموقعة من ممثلي طرفي المفاوضات الجماعية ومصدقة من الوزارة، وإلا كانت باطلة. كما يقع باطلا كل شرط يرد في اتفاقية العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل.

المادة (١١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١٢) من هذا القانون، تتولى الوزارة مراجعة اتفاقية العمل الجماعية للقطاعات وتصديقها وقيدتها في السجل الذي تعده لهذا الغرض، ولها الاعتراض عليها كاملة أو على جزء من بنودها ورفض قيدها، على أن يتم إخطار أطرافها بأسباب الرفض خلال شهر من تاريخ تقديمها إليها، فإذا انقضت هذه المدة دون مصادقتها أو الاعتراض عليها اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على هذه الاتفاقية ويجب عليها قيدها.

وفي جميع الأحوال، لا تكون اتفاقية العمل الجماعية نافذة وملزمة لأطرافها إلا بعد تصديقها وقيدها في السجل الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

المادة (١١٦)

تنشأ في الوزارة لجان لتسوية منازعات العمل الجماعية، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الوزير، على أن يكون تشكيل اللجنة فردياً، وأن تتضمن في عضويتها ممثلاً عن الوزارة، وممثلاً عن أصحاب العمل، وممثلاً عن الاتحاد العام للعمال.

المادة (١١٧)

يجب عند وقوع نزاع بين صاحب العمل أو ممثله وبين جميع عماله أو فريق منهم، اتباع الإجراءات الآتية:

- ١ - أن يتقدم العمال بطلب كتابي إلى صاحب العمل لتسوية النزاع، وإرسال نسخة منه إلى الجهة المختصة.
- ٢ - قيام صاحب العمل بالرد كتابة على طلب العمال خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، على أن يتم إرسال نسخة من رده إلى الجهة المختصة.
- ٣ - إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة دون رد من صاحب العمل، أو تعذرت التسوية لأي سبب من الأسباب، جاز للطرفين أو لأحدهما، أو من يمثلهما أن يتقدم بطلب إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات التسوية الودية.

المادة (١١٨)

يجب أن يتضمن طلب تسوية النزاع العمالي الجماعي المقدم إلى اللجنة ما يأتي:

- ١ - أسماء وعناوين الأطراف المعنيين بالنزاع.
- ٢ - مذكرة شارحة لموضوع النزاع.
- ٣ - المستندات المؤيدة لطرفي النزاع.
- ٤ - الإجراءات التي اتبعت من أجل تسوية النزاع، إن وجدت.

المادة (١١٩)

يتعين على اللجنة حل النزاع ودياً خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا تمت التسوية ودياً وجب على اللجنة إثبات ذلك في اتفاقية يوقعها الطرفان، وفي حالة تعذر تسوية النزاع ودياً على اللجنة أن تقدم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تعذر التسوية الودية تقريراً للجهة المختصة يتضمن ملخصاً للنزاع، وما تم قبوله، أو رفضه من الطرفين، أو أحدهما، وأسباب الرفض.

المادة (١٢٠)

إذا تعذر تسوية النزاع وديا، أو إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التسوية الودية، كان لأي منهما أن يتقدم إلى الجهة المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم التي تتولى إحالة النزاع إلى لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية.

المادة (١٢١)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية"، وتشكل من رئيس إحدى دوائر محاكم الاستئناف، وعضوية كل من:

١ - محكم عن الوزارة يختاره الوزير.

٢ - محكم عن صاحب العمل يختاره رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - محكم عن العمال يختاره رئيس الاتحاد العام للعمال.

وعلى كل من الوزارة وصاحب العمل والاتحاد العام للعمال أن يختار محكما احتياطيا يحل محل المحكم الأصلي عند غيابه.

المادة (١٢٢)

يحدد رئيس لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

المادة (١٢٣)

تفصل لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية في النزاع المعروض عليها خلال مدة لا تتجاوز (١) شهرا من بدء نظره.

المادة (١٢٤)

تطبق لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، تفصل لجنة التحكيم في النزاع بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو العرف أو قواعد العدالة والإنصاف وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ويصدر الحكم مسببا بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويعتبر الحكم نهائيا، ولا يجوز الطعن عليه إلا أمام المحكمة العليا.

المادة (١٢٥)

يجب على لجنة تحكيم منازعات العمل الجماعية إخطار طرفي النزاع بصورة من حكمها بكتاب مسجل، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وترسل لجنة التحكيم ملف النزاع بعد إخطار طرفيه إلى الجهة المختصة لحفظه لديها خلال المدة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، ويكون لذوي الشأن حق الحصول على صورة من الحكم. ولكل من طرفي النزاع الطعن في حكم لجنة التحكيم أمام المحكمة العليا طبقاً للشروط والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المادة (١٢٦)

تطبق - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في شأن التحكيم في منازعات العمل الجماعية - أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

الفصل الثاني

الإضراب والإغلاق

المادة (١٢٧)

للعمال الحق في الإضراب السلمي عن العمل في المنشأة لتحسين شروط العمل وظروفه، شريطة أن يكون إعلان الإضراب بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العمالية في المنشأة.

المادة (١٢٨)

يحظر القيام بالإضراب أو الدعوة إليه أو التحريض عليه في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية للجمهور، بما في ذلك المنشآت النفطية، والمصافي البترولية، والموانئ، والمطارات ووسائل النقل العام، وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المادة (١٢٩)

يلتزم العمال أو من يمثلهم في المنشأة بإخطار صاحب العمل والجهة المختصة كتابة برغبة العمال في الإضراب قبل (٣) ثلاثة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد له، وتبين في الإخطار أسباب الإضراب ومطالب العمال. ويجب أن توافي اللجنة بنسخة من هذا الإخطار لتبشر إجراءاتها لتسوية النزاع العمالي الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٣٠)

يجب على العمال وقف الإضراب عند بدء إجراءات تسوية النزاع العمالي الجماعي.

المادة (١٣١)

يترتب على الإضراب عن العمل المنصوص عليه في المادة (١٢٧) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر.

المادة (١٣٢)

يحظر على صاحب العمل إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً في أثناء مراحل تسوية النزاع ودياً، أو خلال الفصل فيه بطريق التحكيم.

المادة (١٣٣)

يحق لصاحب العمل عند الاقتضاء إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً للدفاع عن مصالحه. ويجب وقف الإغلاق فور موافقة الأطراف على بدء إجراءات تسوية النزاع العمالي الجماعي.

المادة (١٣٤)

يجب أن يخطر صاحب العمل العمال أو النقابة العمالية بالمنشأة بالإغلاق، ويتعين أن يتضمن الإخطار سبب الإغلاق والتاريخ المزمع لتنفيذه، ولا يجوز أن ينفذ الإغلاق قبل مضي (٣) ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار. ويجب موافاة اللجنة بنسخة من الإخطار لتبأشر إجراءاتها لتسوية النزاع العمالي الجماعي وفقاً لأحكام القانون.

المادة (١٣٥)

يحظر على صاحب العمل إغلاق المنشأة التي تقدم خدمات عامة أو أساسية بما في ذلك المنشآت النفطية والمصافي البترولية والموانئ والمطارات ووسائل النقل العام وغيرها من المنشآت التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

المادة (١٣٦)

تكون أيام الإغلاق أيام عمل مستحقة الأجر.

الباب التاسع

تفتيش العمل والحوار المشترك بين أطراف الإنتاج

الفصل الأول

تفتيش العمل

المادة (١٣٧)

تكون للموظفين - الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الوزير - صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وتحدد بقرار من الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لعملهم، ويكون لهم الحق في الدخول إلى أماكن العمل وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة به للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له. ويؤدي هؤلاء الموظفون قبل مباشرة العمل اليمين أمام الوزير بأن يؤديوا عملهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سرا من أسرار العمل أو أي معلومات أو بيانات اطلعوا عليها بحكم عملهم، ولو بعد انتهاء خدمتهم.

المادة (١٣٨)

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٣٧) من هذا القانون التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له. ويحظر على أي شخص أن يعطل أو يعرقل متعمدا هؤلاء الموظفين عن ممارسة عملهم.

المادة (١٣٩)

يصدر الوزير قرارا بتحديد الإجراءات والضوابط التي يتم التعامل بموجبها مع المخالفين لأحكام قانون العمل، والقرارات الصادرة تنفيذا له. وللوزارة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - ربط المخالفات المقيدة ضد أصحاب العمل في سجل التزامات تلك الجهات ولإيقاف خدماتها عنهم حتى زوال تلك المخالفات.

الفصل الثاني

لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج

المادة (١٤٠)

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج"، تختص بالآتي:

- ١ - دراسة المقترحات التي من شأنها تنظيم سوق العمل.
- ٢ - تعزيز وتقوية علاقات العمل بين أطراف الإنتاج.
- ٣ - دراسة المستجدات في معايير العمل العربية والدولية للاستفادة منها في تعزيز الحوار المشترك بما يخدم علاقات العمل بين أطراف الإنتاج.
- ٤ - التعاون المشترك لتوجيه جهود الشركاء الاجتماعيين في سوق العمل من أجل زيادة الإنتاج وتعزيز التنافسية وتحقيق التوازن والانسجام بين مصالح العاملين وأصحاب الأعمال على نحو يعزز الجهد الوطني لبلوغ التنمية الشاملة والمستدامة.
- ٥ - دراسة النماذج التي تعدها الوزارة لنظام العمل والجزاءات والشكاوى.

المادة (١٤١)

تشكل لجنة الحوار المشترك بين أطراف الإنتاج برئاسة الوزير، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، وأصحاب الأعمال، والعمال).
ويصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة، وتحديد نظام وآلية عملها.

الباب العاشر

العقوبات

المادة (١٤٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة (١٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من حرض أو ساعد، أو اتفق أو ارتكب أي فعل بالمخالفة لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، وإذا كان مرتكب المخالفة من غير العمانيين يتم إبعاده من سلطنة عمان على نفقة الطرف المشغل، وحرمانه من الدخول إليها، وتعدد العقوبة بتعدد العمال غير العمانيين الذين تم تشغيلهم من غير ترخيص أو بالمخالفة للترخيص، ويلتزم صاحب العمل الذي شغلهم بمصاريف إعادتهم إلى بلدانهم مع حرمان صاحب العمل والطرف المشغل من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد على (٢) عامين، وتضاعف العقوبة إذا كان العامل الذي تم تشغيله ممن دخلوا سلطنة عمان بطريقة غير مشروعة، أو تاركا عمله لدى صاحب العمل الذي رخص له بتشغيله، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

٢ - صاحب العمل أو من يمثله الذي يمتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة أو البيانات أو المعلومات وفقا لأحكام هذا القانون أو يقدم بيانات أو معلومات غير حقيقية للموظفين، أو يقوم بأي فعل من شأنه حرمان العامل من حقه في ممارسة نشاطه النقابي أو عرقلة تشكيل النقابات العمالية أو النقابات العامة القطاعية أو الاتحاد العام للعمال.

٣ - كل من يخالف أحكام المادتين (٣١)، (٣٢) من هذا القانون والقرارات المتعلقة بشروط الترخيص، إضافة إلى إلغاء الترخيص، أو إيقافه لمدة لا تقل عن (١) عام.

٤ - كل شخص يعرقل أو يعطل عمدا أحدا من الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية عن ممارسة سلطاته أو إنجاز أي واجب مخول له، أو مفروض عليه، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

٥ - العامل غير العماني الذي يعمل في سلطنة عمان بدون ترخيص، أو الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله، فضلا عن إلغاء الترخيص الصادر له، إن وجد، وإبعاده من سلطنة عمان على نفقة الطرف المشغل، وحرمانه من دخول سلطنة عمان.

٦ - كل من يخالف أحكام المواد (٥، ١٨، ٢٢، ٢٧، ٧٥، ٧٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من هذا القانون.

المادة (١٤٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل صاحب عمل لا يلتزم بنسب التعمين المقررة أو خطة إحلال العمانيين محل العمال غير العمانيين، وذلك عن كل عماني مطلوب تعيينه أو إحلاله. وعلى صاحب العمل تحقيق نسبة التعمين المقررة قانونا خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

المادة (١٤٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - يخالف أحكام المواد (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥) من هذا القانون.

٢ - العامل الذي يعرقل أو يعطل العمل في المنشأة خلال فترة الإضراب.

المادة (١٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عامل طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي مقابل كان، أو أخذ وعدا بذلك بغير علم صاحب العمل ورضاه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عنه.

المادة (١٤٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل من يخالف أحكام المواد (٣، ٦، ٨، ١٤، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٣٩، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٤، ٨٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٤، ١١١، ١١٧) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، تتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت عليهم المخالفة، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

المادة (١٤٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني كل من يخالف أحكام المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٩٠) وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

المادة (١٤٩)

يجوز للوزير أو من يفوضه عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون والتصالح بغرامات مالية وفقا للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وللوزير إبعاد العامل المخالف إداريا من سلطنة عمان على نفقة الطرف المشغل، وحرمانه من دخول سلطنة عمان، وإيقاف خدمات الوزارة عن صاحب العمل والطرف المشغل.

المادة (١٥٠)

يجوز بقرار من الوزير فرض جزاءات إدارية على مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٤

بإصدار قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨،

وعلى قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه،

والى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق،

أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من محرم سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ من يوليوس سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة الداخلية.

٢ - الوزير:

وزير الداخلية.

٣ - المجلس:

مجلس الشورى.

٤ - اللجنة العليا للانتخاب:

اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس والفصل في الطعون الانتخابية.

٥ - الرئيس:

رئيس اللجنة العليا للانتخاب.

٦ - اللجنة الرئيسية للانتخاب:

اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخاب وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

٧ - لجنة الانتخاب:

اللجنة المشكلة في الوزارة، والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٨ - سنة الانتخاب:

السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس.

٩ - المقر الانتخابي:

الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته وفقا لأحكام هذا القانون.

- ١٠ - الناخب:
- كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.
- ١١ - المترشح:
- المواطن الذي يتقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس.
- ١٢ - المرشح:
- كل من يقبل ترشحه لعضوية المجلس، ويدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين وفقا لأحكام هذا القانون.
- ١٣ - الطعون الانتخابية:
- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخاب وفقا لأحكام هذا القانون.
- ١٤ - لجنة التظلمات الانتخابية:
- اللجنة التي تتولى الفصل في التظلمات الانتخابية.
- ١٥ - السجل الانتخابي:
- السجل المنشأ في الوزارة، والذي تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية.
- ١٦ - التصويت الإلكتروني:
- اختيار المرشح من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات، وتخزين نتائجه في أنظمتها وفق معايير فنية وأمنية تضمن نزاهة العملية الانتخابية.
- ١٧ - اللائحة:
- اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

المادة (٣)

تجرى الانتخابات في جميع الولايات وفقا للتقسيم الإداري المعتمد لسلطنة عمان بالاقتراع العام السري المباشر.

المادة (٤)

يصدر الوزير في سنة الانتخاب - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لعدد السكان العمانيين في كل ولاية المنصوص عليه في المادة (١٣) من قانون مجلس عمان، وذلك في تاريخ فتح باب الترشيح.

المادة (٥)

لا تختص المحاكم بالنظر في القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة (٦)

تشكل اللجنة العليا للانتخاب برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

١ - قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

٢ - قاضي محكمة استئناف أحدهما من الدوائر الإدارية.

٣ - أحد مساعدي المدعي العام.

٤ - اثنين من موظفي الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يحدد القرار مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون.

المادة (٧)

تختص اللجنة العليا للانتخاب - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي:

١ - الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ - الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.

٣ - الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخاب من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية.

- ٤ - الرقابة على عمل لجنة الانتخاب وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخاب لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.
- ٥ - اعتماد النتائج النهائية للتصويت.
- ٦ - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية.

المادة (٨)

تجتمع اللجنة العليا للانتخاب بدعوة من الرئيس، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٩)

يتولى مقرر اللجنة العليا للانتخاب إعداد جداول أعمالها ومحاضرها وتقاريرها وملفاتها، وتعتبر جميعها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة، وتؤول إلى الوزارة المحاضر والتقارير والملفات المشار إليها بعد انتهاء سنة الانتخاب.

المادة (١٠)

توجه الدعوة إلى اجتماعات اللجنة العليا للانتخاب من رئيسها إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بـ (٥) خمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز للرئيس - في حالة الاستعجال - تقصير هذا الميعاد، وتكون الدعوة إلى الاجتماع كتابة أو بأي وسيلة أخرى.

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت محدود.

المادة (١١)

تشكل بقرار من الوزير اللجنة الرئيسية للانتخاب برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويحدد القرار مقررها، وتبين اللائحة عدد أعضائها ونظام عملها.

المادة (١٢)

دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخاب، تختص اللجنة الرئيسية للانتخاب - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي:

١ - إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنظيم الإجراءات والوسائل لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

٢ - متابعة سير عمل لجنة الانتخاب واللجان الأخرى والإشراف عليها، وتذليل الصعاب التي قد تصادفها.

٣ - إعداد واعتماد نماذج الاستمارات المستخدمة في العملية الانتخابية.

٤ - اعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٥ - إقرار نتائج الانتخاب، ورفعها إلى اللجنة العليا للانتخاب.

٦ - أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير أو اللجنة العليا للانتخاب.

المادة (١٣)

تشكل بقرار من الوزير لجنة التظلمات الانتخابية برئاسة قاضي محكمة استئناف من الدوائر الإدارية وعدد من الأعضاء، على أن يحدد القرار مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون، وتبين اللائحة عدد أعضائها ونظام عملها.

المادة (١٤)

تختص لجنة التظلمات الانتخابية بالبت في التظلمات على القوائم الأولية لكل من: المرشحين والناخبين.

المادة (١٥)

تشكل بقرار من الوزير لجنة الانتخاب، ويحدد القرار رئيسها وأعضاءها ومقررها، وتتفرع عنها: لجنة التصويت، ولجنة التدقيق الفني، ولجنة الفرز ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخاب، على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء لجنة الانتخاب.

وتبين اللائحة اختصاصات لجنة الانتخاب واللجان المتفرعة عنها وعدد أعضاء كل لجنة ونظام عمل كل منها.

المادة (١٦)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل أي لجان تتطلبها العملية الانتخابية، على أن يحدد القرار اختصاصات تلك اللجان، ونظام عملها، بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث

السجل الانتخابي

المادة (١٧)

يحق لكل مواطن أن يتقدم بطلب قيده في السجل الانتخابي بناء على العنوان المدون في بطاقته الشخصية وفقا للإجراءات التي تحددها الوزارة، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكون قد أتم (٢١) واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب.

٢ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.

٣ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المادة (١٨)

يجب على الناخب الذي لم يقم بالإدلاء بصوته لفترتين انتخابيتين متتاليتين تقديم طلب قيد جديد في السجل الانتخابي، وذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة (١٩)

تقيد في السجل الانتخابي أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية من واقع السجل المدني وفق البيانات التي تبينها اللائحة.

المادة (٢٠)

يجوز لكل ناخب أن يتقدم بطلب نقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (٢١)

تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، وإعلانها مع مراعاة الآتي:

- ١ - تحديث البيانات وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.
- ٢ - حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين من واقع السجل المدني.
- ٣ - حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٢)

يجوز للوزارة - إذا دعت الضرورة إلى ذلك - وقف طلبات القيد ونقل القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة.

المادة (٢٣)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة التظلمات الانتخابية خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب التظلم، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاؤ المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٤)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة التظلمات الانتخابية الصادر وفقا للمادة (٢٣) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخاب، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة العليا للانتخاب قرارها في الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاؤ المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٢٥)

تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين وفقا للقرارات الصادرة في التظلمات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخاب لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وتتولى الوزارة إعلان تلك القوائم.

الفصل الرابع

حق الترشح

المادة (٢٦)

يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون مجلس عمان في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح.

المادة (٢٧)

يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح، وموعد سحبها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة. ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح من المترشحين وفقا للإجراءات المحددة لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخاب التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وتتولى الوزارة إعلان تلك القوائم.

المادة (٢٩)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة التظلمات الانتخابية على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب التظلم، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٣٠)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة التظلمات الانتخابية الصادر وفقا للمادة (٢٩) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخاب، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة العليا للانتخاب قرارها في هذا الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٣١)

تعلن الوزارة ذوي الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخاب بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين.

المادة (٣٢)

تقوم اللجنة الرئيسية للانتخاب خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجنة التظلمات الانتخابية، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وتتولى الوزارة إعلانها.

وفي حال الطعن على قرارات لجنة التظلمات الانتخابية، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها.

المادة (٣٣)

يجوز تحديث بيانات المرشح وفق الإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة.

المادة (٣٤)

يتقدم المرشح بطلب سحب ترشحه خلال المدة المقررة قانونا إلى الوزارة، والتي تتولى عرضه على اللجنة الرئيسية للانتخاب لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخاب بذلك الشطب.

المادة (٣٥)

يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت، ويصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الخامس

التصويت

المادة (٣٦)

يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:

- ١ - أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين في الولاية.
- ٢ - ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي.
- ٣ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المادة (٣٧)

يصدر الوزير قرارا بتحديد تاريخ ويوم ووقت التصويت داخل سلطنة عمان وخارجها، شريطة ألا يقل عن (٨) ثماني ساعات، ويجوز له أن يحدد موعدا آخر وفقا لمقتضيات سير العملية الانتخابية أو الظروف الاستثنائية.

المادة (٣٨)

يتولى رئيس لجنة التصويت التأكد من خلو نظام التصويت الإلكتروني من أي أصوات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز.

المادة (٣٩)

يجوز مساعدة الناخب غير القادر على الإدلاء بصوته من قبل أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة وفق ما تبينه اللائحة، مع التزامه بالمحافظة على سرية وخصوصية التصويت.

المادة (٤٠)

يجوز للجنة الرئيسية للانتخاب - عند الاقتضاء - مد وقت التصويت المحدد لمدة أو أكثر شريطة ألا يتجاوز مجموعها (٤) أربع ساعات من نفس يوم التصويت، ويتم إخطار اللجنة العليا للانتخاب بذلك، وفي حال اقتضت العملية الانتخابية مد وقت التصويت لأكثر من ذلك، فيجب أن يصدر القرار من اللجنة العليا للانتخاب.

المادة (٤١)

تنقل بيانات التصويت الإلكتروني إلى نظام الفرز بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت الإلكتروني.

الفصل السادس

الفرز وإعلان النتائج

المادة (٤٢)

يجوز للوزارة إعلان مؤشرات النتائج الأولية خلال سير عملية التصويت.

المادة (٤٣)

تتولى لجنة الفرز مراجعة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، والتدقيق على ترتيبهم تنازليا بعد انتهاء عملية التصويت، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمن تراه مناسبا من المختصين بعد موافقة رئيس لجنة الانتخاب.

المادة (٤٤)

في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، تجرى قرعة بينهم وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (٤٥)

تتولى لجنة الانتخاب إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخاب. ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما تقررره الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٤٦)

يعد فائزا بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات، ثم التالي له من بين المرشحين إذا كانت الولاية ممثلة في المجلس بـ (٢) عضوين. كما يعد فائزا بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد أو المرشحين الوحيدين في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية.

المادة (٤٧)

يصدر الوزير بيانا بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية المعتمدة من اللجنة العليا للانتخاب، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٤٨)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخاب بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخاب على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون.

وعلى اللجنة العليا للانتخاب الفصل في الطعون خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الطعن المشار إليها في هذه المادة، ويكون قرارها نهائيا.

المادة (٤٩)

تعلن الوزارة ذوي الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخاب بشأن الطعون في النتائج النهائية للانتخاب.

المادة (٥٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٨) من قانون مجلس عمان تجرى انتخابات جديدة لشغل مكان أحد أعضاء المجلس في حال خلوه وعدم وجود مرشحين آخرين في النتائج النهائية للانتخاب، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة. وتتولى الوزارة إجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة، والمادة (١٨) من قانون مجلس عمان، وذلك كله وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة.

المادة (٥١)

للجنة العليا للانتخاب أن تقرر عدم صحة الانتخاب في أي ولاية، إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للمرشحين والناخبين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (٥٢)

يجوز للوزير إصدار قرار بتقصير المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند حل المجلس أو إجراء انتخابات وفقا لأحكام المادتين (٥٠) و(٥١) من هذا القانون. ويجوز - عند الاقتضاء - الاعتماد بالقوائم النهائية للناخبين عند إجراء انتخابات في حالة حل المجلس أو وفقا لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٥٣)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

المادة (٥٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمدا أيا من الأفعال الآتية:

- ١ - مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.
- ٢ - الدخول عنوة إلى قاعات اللجان الانتخابية للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.
- ٣ - حمل سلاح ناري في قاعات اللجان الانتخابية.
- ٤ - انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.
- ٥ - إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

المادة (٥٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية، إذا ارتكب أي منهم عمدا أيا من الأفعال الآتية:

- ١ - قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٢ - استولى أو أخفى أو أ تلف مستندا متعلقا بالانتخاب، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.
- ٣ - امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية.

المادة (٥٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية:

- ١ - أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب.
 - ٢ - دعا أو حضر تجمعا في مكان عام أو خاص بغرض التصويت.
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك.

المادة (٥٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال الآتية:

١ - العبث بالأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٢ - قيد أو نقل قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة.

٣ - العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٤ - شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إسناد واقعة غير صحيحة لأحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب.

٥ - الإخلال بسير وسلامة العملية الانتخابية.

٦ - التأثير على إرادة الناخب بالإكراه أو التهديد بالتصويت.

المادة (٥٨)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (٥٩)

للووزارة نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات بالوسيلة التي تراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بأحكام النشر والإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٠)

تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون وغيرهم من الموظفين القائمين على سير العملية الانتخابية بقرار من الجهة المختصة بالاتفاق مع الوزير، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦١)

لوزير تحديد رسوم على طلبات التظلم والطعن التي تقدم في نطاق تطبيق هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (٦٢)

تتولى الوزارة في كل فترة انتخابية إعداد الميزانية الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة المالية، ويصدر الوزير القرارات اللازمة للصرف.

المادة (٦٣)

يصدر الوزير نظاما ماليا لنفقات ومصروفات ومناقصات الانتخابات التي تجرى طبقا لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس عمان، ونص المادتين (٥٠) و(٥١) من هذا القانون، وذلك دون التقيد بأحكام القانون المالي وقانون المناقصات.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥٥

بإجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين
بين حكومة سلطنة عمان وشركة سندباد للموارد المعدنية ش.م.م
للمنطقة رقم (٥٣ أ)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،
وعلى اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين بين حكومة سلطنة عمان وشركة سندباد
للموارد المعدنية ش.م.م للمنطقة رقم (٥٣ أ) الموقعة بتاريخ ٢٦ من يونيو ٢٠٢٣م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة اتفاقية امتياز الاستكشاف والتعدين المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٩ من محرم سنة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٧ من يوليوس سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٤١٢

بشأن مكافحة التجارة المستترة

استناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة
التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن مكافحة التجارة المستترة بالأحكام المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ٨ من محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ من يوليـو ٢٠٢٣ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

أحكام مكافحة التجارة المستترة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

التجارة المستترة:

تمكين أي شخص من ممارسة نشاط لا تسمح القوانين والمراسيم السلطانية النافذة في سلطنة عمان له بممارسته سواء لحسابه أو بالاشتراك مع الغير.

النشاط:

الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية أو السياحية أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

المتستر:

كل شخص يمارس التجارة المستترة.

المتستر عليه:

كل شخص يمارس النشاط بمساعدة المتستر.

المادة (٢)

تتولى الوزارة تشجيع المواطنين والمقيمين بأي وسيلة من وسائل الإعلان، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التجارة المستترة، والإبلاغ عنها، وللوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة (٣)

يكون تنفيذ أحكام هذا القرار وفقا للآلية التي تحددها الوزارة، وذلك بمراعاة طبيعة وحجم كل نشاط خاضع لأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط لا تسمح القوانين والمراسيم السلطانية النافذة في سلطنة عمان له بممارسته، سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٥)

يحظر القيام بالتجارة المستترة سواء أكان ذلك باستعمال اسم المتستر أم سجله التجاري أم الترخيص الصادر له أم بأي طريقة أخرى.

المادة (٦)

يعد قرينة على القيام بالتستر إحدى الحالات الآتية:

- ١ - أن تؤول إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حساب شخصي أو حساب آخر وليس إلى حساب المنشأة، بما في ذلك أن يستوفي شخص غير مالك المنشأة حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه الشخصي، أو أن يحصل على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها في المنشأة، وذلك مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.
- ٢ - تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق تأسيس المنشأة أو في طلب الحصول على الترخيص، أو في حسابات المنشأة أو إخفاء الوضع المالي الحقيقي للمنشأة بأي طريقة.
- ٣ - قيام مالك المنشأة بمنح غير العماني صلاحيات تؤدي إلى التصرف بصورة مطلقة في المنشأة.
- ٤ - استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها التجاري حساباً مصرفياً آخر غير مسجل باسمها.

المادة (٧)

يجب على كل شخص يصل إلى علمه قيام أي شخص بالتجارة المستترة إبلاغ الوزارة بذلك فوراً.

المادة (٨)

يكون الإثبات في المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار بجميع طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، بما فيها الأدلة الإلكترونية.

المادة (٩)

يجوز للوزارة تكليف بعض موظفيها المختصين بمراقبة المنشآت، ودخولها في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار، واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء المخالفات المرتكبة.

المادة (١٠)

يجوز للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - شطب النشاط من السجل التجاري.
- ٢ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.
- ٣ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، مع وقف النشاط لمدة (٣) ثلاثة أشهر.
- ٤ - غرامة إدارية مقدارها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع شطب النشاط من السجل التجاري، ولا يجوز إعادة قيد النشاط إلا بعد مضي عام من تاريخ الشطب.

المادة (١١)

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من جزاءات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين معه باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

المادة (١٢)

يجوز للوزارة تخفيف الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الإعفاء منها إذا بادر المستر أو المستر عليه بالإبلاغ.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٦٥

ببدء الدراسة في كلية الدقم الجامعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى قانون التعليم العالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٢٧، وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٨٦ بإنشاء كلية الدقم الجامعية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تبدأ الدراسة في كلية الدقم الجامعية من العام ٢٠٢٤/٢٠٢٥م، في برنامجي بكالوريوس العلوم مع مرتبة الشرف في الإدارة اللوجستية، وبكالوريوس العلوم مع مرتبة الشرف في بيئة التشييد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣٠ من ذي الحجة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٨ من يوليــــو ٢٠٢٣م

د. رحمة بنت إبراهيم المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه
قرار وزاري
رقم ٢٠٢٣/١٩٣
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها
التنظيمي،
وإلى لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣/٢٠٠٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها.

المادة الثانية

يجب على المخاطبين بأحكام التعديلات المرفقة توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامها
خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ من يوليو ٢٠٢٣م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها، النص الآتي:

المادة (٣٠)

يجب على كل مقاول يعمل في إنشاء الآبار وتطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو اختبار إنتاجيتها أو أي أعمال أخرى تتعلق بالآبار أن يسجل لدى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك، مرفقا به المستندات التي تطلبها الوزارة. وتقوم الوزارة بتصنيف المقاولين إلى درجات حسب إمكانياتهم الفنية والمالية.

المادة (٢)

تضاف إلى المادة (١) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها، تعريفات جديدة على النحو الآتي:

معدة حفر البئر الآلية :

معدة آلية تستخدم في حفر وتعميق البئر على هيئة ثقب.

معدة حفر البئر اليدوية :

معدة حفر ضاغط هوائي تستخدم لحفر وتعميق بئر المياه المفتوحة.

جهاز التتبع :

الجهاز الذي يتم تركيبه في معدة حفر البئر الآلية أو اليدوية لمعرفة موقعها وحركتها من موقع الحفر إلى آخر.

المادة (٣)

تضاف مواد جديدة إلى لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها، بأرقام (٩) مكررا، (٣٠) مكررا، (٣٤) مكررا، (٣٩)، نصها الآتي:

المادة (٩) مكررا

يجب أن يكون حفر البئر بواسطة معدة حفر البئر الآلية أو اليدوية المسجلة في الوزارة.

المادة (٣٠) مكررا

يلتزم مالك معدة حفر البئر الآلية أو اليدوية بتسجيلها لدى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الخاصة بالمعدة.

المادة (٣٤) مكررا

يلتزم المقاول بتركيب جهاز التتبع على معدة حفر البئر الآلية أو اليدوية طبقا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

ويجب على المقاول إخطار الوزارة فورا في حالة تعطل أو توقف جهاز التتبع، على أن يتضمن الإخطار كافة البيانات الخاصة بالمعدة خلال فترة توقفها، وأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٣٩)

يجوز للوزارة فرض غرامة إدارية لا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة.

المادة (٤)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من لائحة تنظيم الآبار والأفلاج المشار إليها.

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

رقم خ/ ٢٨/ ٢٠٢٣

بإلغاء ترخيص شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع.ع بمزاولة أعمال التأمين

استناداً إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار رقم خ/ ٢٠٠٧/٣١،
وإلى القرار الإداري رقم خ/ ٢٠٢٢/١٣٢ بتجديد قيد شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع.ع
لمزاولة أعمال التأمين العام والتأمين على الحياة والادخار،
وإلى قرار الجمعية غير العادية لشركة الرؤية للتأمين بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢م بحل واندماج
شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع.ع مع الشركة القطرية للتأمين ش.م.ع.ع،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يلغى ترخيص شركة الرؤية للتأمين ش.م.ع.ع بمزاولة أعمال التأمين اعتباراً من تاريخ
١٧ من مايو ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢٦ من شوال ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ من مايو ٢٠٢٣م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٩٠٥

بإنشاء فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في ولاية صلالة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ في شأن الجهاز الإداري للدولة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى نظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٧،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/٦١٢ بإصدار النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٣/٣٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى موافقة مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية والجهات المختصة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

ينشأ فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في محافظة ظفار، يكون مقره في ولاية صلالة.

المادة الثانية

تلغى كليتا التقنية، والعلوم التطبيقية في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الكائنتان
في ولاية صلالة بمحافظة ظفار، وتؤول كافة اختصاصاتهما الأكاديمية إلى فرع جامعة
التقنية والعلوم التطبيقية بصلالة.

المادة الثالثة

يستمر أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية
الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وكذلك موظفوهما من غير أعضاء تلك
الهيئة في أداء واجباتهم الوظيفية في فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بصلالة.

المادة الرابعة

مع مراعاة حكم المادة الثانية من القرار ٢٠٢٢/٦١٢ المشار إليه، ينقل الطلبة المقيدون في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار إلى فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بصلالة، وذلك بذات أوضاعهم القانونية.

المادة الخامسة

لا يترتب على هذا القرار المساس بالمراكز القانونية لخريجي كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، أو بالشهادات أو الدرجات العلمية التي منحتها قبل تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات ذات الصلة بكليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنظيمية لنظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية.

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ من يوليوس ٢٠٢٣م

د. سعيد بن حمد بن سعيد الربيعي

رئيس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٩٠٦

بإنشاء فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في ولاية نزوى

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ في شأن الجهاز الإداري للدولة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى نظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٧،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/٦١٢ بإصدار النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٣/٣٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى موافقة مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية والجهات المختصة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

ينشأ فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في محافظة الداخلية، يكون مقره في ولاية نزوى.

المادة الثانية

تلغى كليتا التقنية، والعلوم التطبيقية في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الكائنتان
في ولاية نزوى بمحافظة الداخلية، وتؤول كافة اختصاصاتهما الأكاديمية إلى فرع جامعة
التقنية والعلوم التطبيقية بنزوى.

المادة الثالثة

يستمر أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية
الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وكذلك موظفوهما من غير أعضاء
تلك الهيئة في أداء واجباتهم الوظيفية في فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بنزوى.

المادة الرابعة

مع مراعاة حكم المادة الثانية من القرار ٢٠٢٢/٦١٢ المشار إليه، ينقل الطلبة المقيدون في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية اللغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار إلى فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بنزوى، وذلك بذات أوضاعهم القانونية.

المادة الخامسة

لا يترتب على هذا القرار المساس بالمراكز القانونية لخريجي كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية اللغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، أو بالشهادات أو الدرجات العلمية التي منحتها قبل تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات ذات الصلة بكليتي التقنية، والعلوم التطبيقية اللغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنظيمية لنظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية.

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ من يوليــو ٢٠٢٣ م

د. سعيد بن حمد بن سعيد الربيعي

رئيس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٩٠٧

بإنشاء فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في ولاية عبري

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ في شأن الجهاز الإداري للدولة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى نظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٧،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/٦١٢ بإصدار النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٣/٣٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى موافقة مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية والجهات المختصة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

ينشأ فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية في محافظة الظاهرة، يكون مقره في ولاية عبري.

المادة الثانية

تلغى كليتا التقنية، والعلوم التطبيقية في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الكائنتان
في ولاية عبري بمحافظه الظاهرة، وتؤول كافة اختصاصاتهما الأكاديمية إلى فرع جامعة
التقنية والعلوم التطبيقية بعبري.

المادة الثالثة

يستمر أعضاء الهيئة التدريسية والأكاديمية في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية
الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وكذلك موظفوهما من غير أعضاء
تلك الهيئة في أداء واجباتهم الوظيفية في فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بعبري.

المادة الرابعة

مع مراعاة حكم المادة الثانية من القرار ٢٠٢٢/٦١٢ المشار إليه، ينقل الطلبة المقيدون في كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار إلى فرع جامعة التقنية والعلوم التطبيقية بعبري، وذلك بذات أوضاعهم القانونية.

المادة الخامسة

لا يترتب على هذا القرار المساس بالمراكز القانونية لخريجي كليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، أو بالشهادات أو الدرجات العلمية التي منحتها قبل تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات ذات الصلة بكليتي التقنية، والعلوم التطبيقية الملغتين بموجب حكم المادة الثانية من هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنظيمية لنظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية.

المادة السابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٦ من يوليوس ٢٠٢٣ م

د. سعيد بن حمد بن سعيد الربيعي

رئيس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

وزارة العدل والشؤون القانونية

استدراك

تنوه وزارة العدل والشؤون القانونية إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٠٣)، الصادر بتاريخ ٥ من محرم ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٣ من يوليو ٢٠٢٣م، إذ وردت المادة الرابعة على النحو الآتي:

المادة الرابعة

تلغى جميع أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في القوانين الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦ المشار إليها.
كما تلغى القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، المشار إليها.
واستثناء من ذلك، يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل.
ويلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه من تاريخ العمل بلائحة الاستثمار التي تصدر وفقاً لأحكام القانون المرفق.
كما تلغى المادتان الثانية والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه.

والصحيح هو:

المادة الرابعة

تلغى جميع أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦، ٢٠٠٠/٩٤ المشار إليها.
كما تلغى القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، المشار إليها.
واستثناء من ذلك، يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل.
ويلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه من تاريخ العمل بلائحة الاستثمار التي تصدر وفقاً لأحكام القانون المرفق.
كما تلغى المادتان الثانية والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه.

لذا لزم التنويه.

وزارة العدل والشؤون القانونية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام المكتب خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩ - ٥ - ج) وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات البيلوجرافية

الرمز	البيان البيلوجرافي
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٣٣	بلد الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

OM/P/2013/00046 (٢١)

4/3/2013 (٢٢)

PCT/EP2011/000798 (٣١)

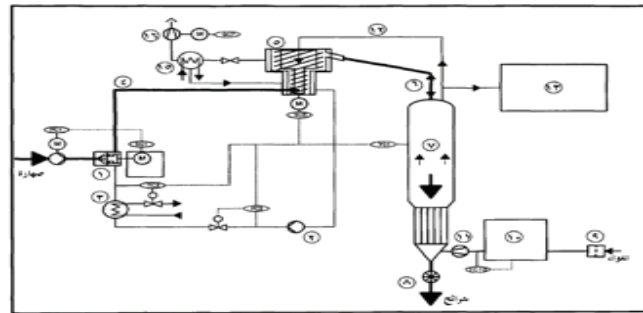
18/2/2011 (٣٢)

EP (٣٣)

(٥٤) طريقة لزيادة الوزن الجزيئي لحبيبة بولي إستر باستخدام حرارتها المتخلفة.

METHOD FOR INCREASING THE MOLECULAR WEIGHT USING THE
RESIDUAL HEAT OF POLYESTER GRANULATE.

(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بزيادة الوزن الجزيئي أثناء معالجة حرارية لبولي إستر في توليفة مع عملية تكوين حبيبات بالحرارة الكامنة. من خلال الطريقة الجديدة، يمكن الجمع بين SSP (التكثيف اللاحق في الحالة الصلبة) بشكل مباشر مع عملية تكوين حبيبات تحت الماء. تختلف الطريقة عن التكثيف اللاحق في الحالة الصلبة التقليدي بإمكانية زيادة الوزن الجزيئي دون دخل حرارة إضافي ومن ثم باستخدام الحرارة المتخلفة وحرارة البلورة الموجودتين فقط. ويتمثل عنصر مميز في فصل الماء وإزالة الرطوبة بشكل محسن. بهذه الطريقة فقط يمكن تحقيق زيادة في اللزوجة حتى مع حبيبة صغيرة يقل متوسط وزنها الجسيمي عن ٢٠ مجم.



شكل ١

The present invention relates to the increase of molecular weight during the thermal treatment of polyester in combination with a granulation of latent heat. The newly developed method allows combining a solid state postcondensation (SSP) directly with underwater granulation. The method differs from a conventional solid state postcondensation in that the increase of molecular weight can be achieved without additional input of heat and thus only by using the residual heat and the crystallization heat obtained in the process. The characterizing element is an improved water deposition and dehumidification during granulation. This is the only way to ensure that an increase in viscosity can be achieved in the presence of a small granulate having a mean grain weight of no more than 20 mg.

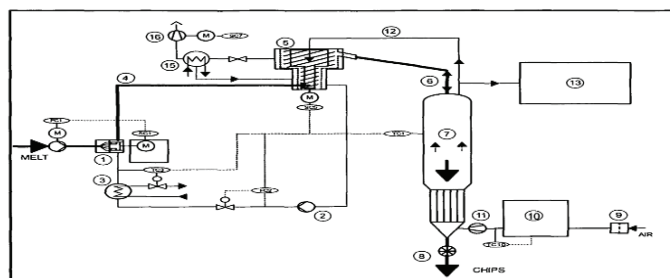


Fig. 1

(٧١) أودي إنفينتا - فيشير جي إم بي إتش UHDE INVENTA - FISCHER GMBH

(٧٢) أنيمان، كيرت HANIMANN, Kurt

شالير، رينير SCHALLER, Rainer

شولز فان إنديرت، إيك SCHULZ VAN ENDERT, Eike

OM/P/2017/00206 (٢١)

13/7/2017 (٢٢)

PCT/JP2016/052157 (٣١)

26/1/2016 (٣٢)

JP (٣٣)

(٥٤) تركيبة لإزالة المركبات المحتوية على الكبريت.

COMPOSITION FOR REMOVING SULFUR - CONTAINING COMPOUNDS.

(٥٧) يتم إعداد تركيبة قادرة على إزالة مركب محتوي على الكبريت بشكل آمن وذو كفاءة، وخاصة

كبريتيد الهيدروجين، أو مركب يحتوي على مجموعة - كبريتيد الهيدروجين أو خليط منه

محتوي في هيدروكربون، ولا يسبب تآكل معدني في الأجهزة. يعمل التركيب على إزالة

مركب يحتوي على الكبريت في هيدروكربون، حيث يكون المركب المحتوي على الكبريت هو

كبريتيد الهيدروجين، أو مركب يحتوي على مجموعة - كبريتيد الهيدروجين أو خليط منها،

ويحتوي التركيب على ديالدهيد يحتوي على ٦ إلى ١٦ ذرة كربون وبولي ألكيلين جليكول.

Provided is a composition capable of safely and efficiently removing a sulfur - containing compound, especially hydrogen sulfide, an - SH group - containing compound or a mixture thereof contained in a hydrocarbon, and not causing metal corrosion in devices. The composition is for removing a sulfur - containing compound in a hydrocarbon, wherein the sulfur - containing compound is hydrogen sulfide, an - SH group - containing compound or a mixture thereof, and the composition contains a dialdehyde having 6 to 16 carbon atoms and a polyalkyleneglycol.

KURARAY CO, LTD

(٧١) كوراراي كو، ليمتد

SUZUKI, Takahiro

(٧٢) سوزوكي، تاكاهايرو

SAITOU, Yuusuke

سايتو، يوسوكي

OM/P/2018/00021 (٢١)

30/1/2018 (٢٢)

PCT/JP2016/052157 (٣١)

26/1/2016 (٣٢)

JP (٣٣)

(٥٤) مجموعة من الأقمار الصناعية ذات سعة مرنة.

FLEXIBLE CAPACITY SATELLITE CONSTELLATION.

(٥٧) توفر التجسيديات تكوين أثناء - التحليق لمسارات الأقمار الصناعية من أجل تقديم

خدمة سير مرنة لربط - التيرا والربط - المتشابك في مجموعة الأقمار الصناعية

غير المجهزة، على سبيل المثال، لتيسير سعة القناة - الأمامية وقناة - العودة في

نظام اتصالات الأقمار الصناعية. على سبيل المثال، يمكن أن يتضمن كل قمر صناعي

في المجموعة واحد أو أكثر من المسارات القابلة للتكوين ديناميكيا، ويمكن استخدام

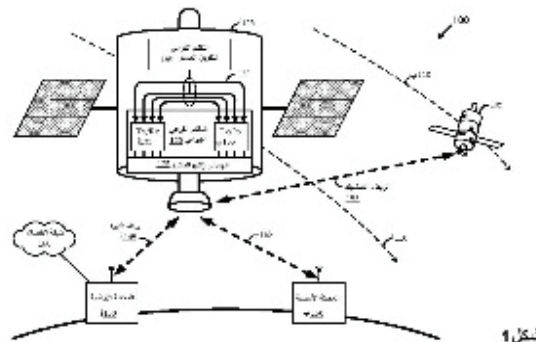
التحويل و/أو تشكيل الحزمة لتكوين كل مسار حتى يكون مسارا للقناة - الأمامية

أو مسارا لقناة - العودة في كل عدد من الفواصل الزمنية وفقا لجدول زمني لمسار

التكوين. على الأقل بعض المسارات يمكن أيضا تكوينها بشكل اختياري، في كل فاصل

زمني، لنقل سير "ربط - تيرا" إلى و/أو من المحطات الطرفية الأرضية و"ربط -

التشابك" إلى و/أو من قمر صناعي واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية للمجموعة.



شكل ١

Embodiments provide in-flight configuration of satellite pathways to flexibly service terra-link and cross-link traffic in a constellation of non-processed satellites, for example, to facilitate flexible forward-channel and return-channel capacity in a satellite communications system. For example, each satellite in the constellation can include one or more dynamically configurable pathway, and switching and/or beamforming can be used to configure each pathway to be a forward-channel pathway or a return-channel pathway in each of a number of timeslots according to a pathway configuration schedule. At least some of the pathways can be further selectively configured, in each timeslot, to carry “terra-link” traffic to and/or from terrestrial terminals and “cross-link” traffic to and/or from one or more other satellites of the constellation.

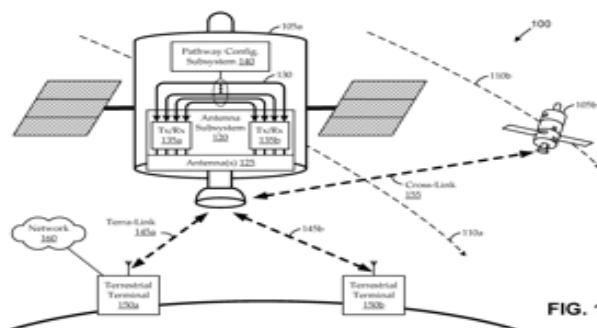


FIG. 1

ViaSat, Inc

DANKBERG, Mark

(٧١) فياسات، انك

(٧٢) مارك دانكبيرغ

OM/P/2022/00151 (٢١)

29/3/2022 (٢٢)

(٥٤) نظام وطريقة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص منها.

System and Method for Treating and Disposing of Wastewater.

(٥٧) يتعلق الاختراع بنظام (١) وطريقة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص

منها. على الأقل في حوض ساكن واحد (٢)، يتم فصل المواد الملوثة خفيفة

الوزن مكانيا عن الجسم المائي. أرض مستنقع (٦)، يتم تحديدها وتعريفها من

خلال مجموعة من المسارات المتعددة (٧١، ٧٢، ...، ٧M)، لكل منها مجموعة

من الأحواض المترابطة بشكل مائع (٩١، ٩٢، ...، ٩N). حركة (١٨) مياه الصرف

تحدث داخل كل مسار (٧١، ٧٢، ...، ٧M) ويتم إزالة الملوثات العضوية بطريقة

التحلل البيولوجي بمفردها، بالبكتيريا والكائنات الحية الدقيقة الأخرى.

The invention relates to a system (1) and a method for treating and disposing of wastewater. In at least one stilling basin (2), lightweight substances are spatially separated from the water body. An overflowed wetland (6), which is defined by a plurality of tracks (71, 72, ..., 7M), each has a plurality of fluidically interconnected basins (91, 92, ..., 9N). A movement (18) of the wastewater takes place within each track (71, 72, ..., 7M) and organic pollution is removed solely by means of biodegradation with bacteria and other microorganism.

SusTeco ME, Sustainable Technology LLC

(٧١) التقنية المستدامة ش.م.م

Wolf-Dieter RAUSCH

(٧٢) السيد / وولف ديتر راوتش

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن البراءات الممنوحة، وذلك وفقا للمادة (١٠) من أحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

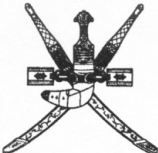
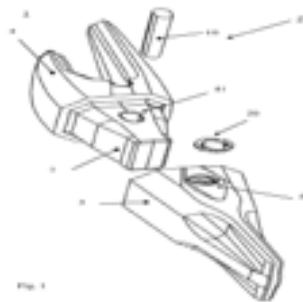
رموز البيانات الببليوجرافية

الرمز	البيان الببليوجرافي
١١	رقم البراءة
١٢	نوع البراءة
٢١	رقم الطلب
٢٢	تاريخ تقديم الطلب
٣٠	بيانات الأسبقية
٤٤	تاريخ النشر عن قبول الطلب
٤٥	تاريخ النشر عن البراءة
٥١	التصنيف الدولي
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
٧١	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية
٧٤	اسم الوكيل

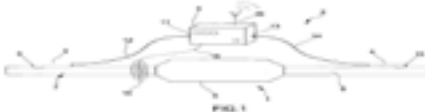
الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

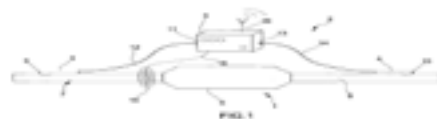
٢٠١٧/١٢/٢٤		(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2017/00386		(٢١)		
٢٠٢٣/١/٢٢ الجريدة الرسمية رقم: ١٤٧٧		(٤٤)		
		(٤٥)		
٤٥٢		(١١)		
(51)	Int.Cl.	E02F 9/28		
١ كومبي وير بارتس ايه بي				(٧١)
٢				
٣				
١ كوارفوردت ، بير				(٧٢)
٢ جابيلا عدنان				
٣ ليندبلاد ، جوناس				
٤ ويسهسيلبرجر، نيكلاس				
٥ فاست مايكل				
١				(٧٣)
٢				
١ أبو غزالة للملكية الفكرية				(٧٤)
٢				
PCT/SE2016/050577 15/6/2016				(٣٠)
530100-5 26 / 6 /2015 SE				
براءة اختراع				(١٢)
نظام جزء متآكل وطريقة احتجاز جزء متآكل.				(٥٤)
تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٦/٦/١٤				
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بنظام جزء متآكل يشتمل على حامل جزء متآكل، جزء متآكل، حيث يحدد الجزء المتآكل وحامل الجزء المتآكل معا فتحة احتجاز واحدة على الأقل، إسفين لاحتجاز الجزء المتآكل على حامل الجزء المتآكل، حيث يتم تزويد الجزء المتآكل بقرص دوار قابل للدوران، حيث يمكن وضع القرص الدوار في موضع فتح أول وموضع غلق ثان، ويمكن أن يتحرك الإسفين في فتحة الاحتجاز من خلال القرص الدوار، عندما يتم توجيه القرص الدوار في موضع فتح أول، ويتم احتجاز الإسفين ويظل الجزء المتآكل مقابل حامل الجزء المتآكل عندما يتم توجيه القرص الدوار في موضع غلق ثان. وعلاوة على ذلك يتعلق بأداة احتجاز وطريقة لاحتجاز جزء متآكل على حامل جزء متآكل بصورة قابلة للفك.				
				

Patent / English Abstract

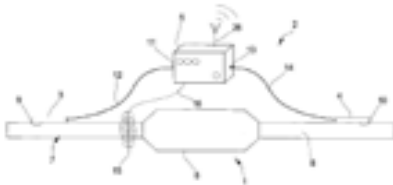
Sultanate Of Oman Ministry of Commerce, Industry & Investment Promotion Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department			(22)	December 24, 2017
			(21)	OM/P/2017/00386
			(44)	January 22, 2023 Official Gazette No.: 1477
			(45)	
			(11)	452
(51) Int. Cl. E02F 9/28				
(71)	1	COMBI WEAR PARTS AB		
	2			
	3			
(72)	1	QUARFORDT, Per		
	2	GABELA, Adnan		
	3	LINDBLAD, Jonas		
	4	WECHSELBERGER, Niclas		
	5	FASTH, Michael		
(73)	1			
	2			
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY		
	2			
	3			
(30)	PCT/SE2016/050577 15.06.2016			
	530100-5 26.06.2015 SE			
(12)	Patent			
(54) WEARING PART SYSTEM AND METHOD FOR LOCKING A WEARING PART.				
Protection starting from 15.06.2016 to 14.06.2036				
(57) The invention concerns a wearing part system comprising a wearing part holder, a wearing part, where the wearing part and the wearing part holder jointly define at least one locking opening, a wedge for locking of the wearing part to the wearing part holder, where the wearing part is arranged with a rotatable rotary disk, where the rotary disk can be arranged in a first open position and a second closed position, and the wedge can move in the locking opening through the rotary disk, when the rotary disk is oriented in a first open position, and the wedge is locked and retains the wearing part against the wearing part holder when the rotary disk is oriented in a second closed position. The invention moreover concerns a lock and a method for releasable locking of a wearing part to a wearing part holder.				
				

الوصف المختصر باللغة العربية لبراءة الاختراع

٢٠١٨/٧/٢٤	(٢٢)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية
OM/P/2018/00226	(٢١)		
٢٠٢٣/٢/١٢	(٤٤)		
الجريدة الرسمية رقم : ١٤٨٠	(٤٥)		
٤٥٣	(١١)		
(51)	Int.Cl.8	G01R 31/08	
		بريسميان إس. بي. إيه. (إيطاليا)	١
			٢
			٣
		كانديلا، روبيرتو	١
		دي ستيفانو، أنتونيو	٢
		فيسشيلي، جوسيبي	٣
			١
			٢
		أبو غزالة للملكية الفكرية	١
			٢
			٣
PCT/EP2016/053841 24/2/2016			(٣٠)
براءة اختراع			(١٢)
جهاز وطريقة معالجة لكشف نبضات تصريف جزئية في وجود إشارات تشويش. تبدأ الحماية من تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ وتنتهي بتاريخ ٢٠٣٦/٢/٢٣			(٥٤)
(٥٧) يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن جهاز معالجة (٢) لكشف نبضات تصريف جزئية في وجود إشارة تشويش، يشتمل على: كاشف أول (٣) مهياً لكشف إشارة نبضية كهرومغناطيسية (PINT، PEX2) من منطقة أولى (٩) لجسم كهربائي (٦، ١) وتوليد نبضة كهربائية أولى (P1) تمثل حدث كشف أول للإشارة النبضية الكهرومغناطيسية، وكاشف ثان (٤) مهياً لكشف الإشارة النبضية الكهرومغناطيسية من منطقة ثانية (١٠) للجسم الكهربائي (٦، ١) وتوليد نبضة كهربائية ثانية (P2) مرتبطة بحدث كشف ثاني للإشارة النبضية الكهرومغناطيسية، ووحدة حساب زمن (١٧) مهياً لقياس فاصل زمني (Td1، Td2) بين حدث الكشف الأول وحدث الكشف الثاني، ووحدة معالجة (١٨) متصلة بوحدة حساب الزمن (١٧). تتم تهيئة وحدة المعالجة (١٨) لكي: تقارن الفاصل الزمني المقاس (Td2، Td1) بقيمة حدية زمنية (ThT)، وربط الإشارة النبضية الكهرومغناطيسية (PINT) بنبضات تصريف جزئية متولدة داخل الجسم الكهربائي (٦، ١) بين المنطقة الأولى والثانية (٩، ١٠) إذا كان الفاصل الزمني المقاس (Td1) أقل من القيمة الحدية الزمنية (ThT)، وربط الإشارة النبضية الكهرومغناطيسية (PEX2) بإشارة تشويش متولدة خارج الجسم الكهربائي (٦، ١) إذا كان الفاصل الزمني المقاس (Td2) يساوي أو أكبر من القيمة الحدية الزمنية المذكورة (ThT).			
			



Patent / English Abstract

Sultanate Of Oman Ministry of Commerce, Industry & Investment Promotion Directorate General Of Commerce Intellectual Property Department			(22)	July 24, 2018
			(21)	OM/P/2018/00226
			(44)	February 12, 2023 Official Gazette No.: 1480
			(45)	
			(11)	453
(51) Int. Cl.8 G01R 31/08				
(71)	1	PRYSMIAN S.P.A. [IT/IT]		
	2			
	3			
(72)	1	CANDELA, Roberto		
	2	DI STEFANO, Antonio		
	3	FISCELLI, Giuseppe		
(73)	1			
	2			
(74)	1	ABU-GHAZALEH INTELLECTUAL PROPERTY		
	2			
	3			
(30)		PCT/EP2016/053841 24.02.2016		
(12)		Patent		
(54)Title: PROCESSING APPARATUS AND METHOD FOR DETECTING PARTIAL DISCHARGE PULSES IN THE PRESENCE OF NOISE SIGNALS.				
Protection starting from 24.02.2016 to 23.02.2036				
(57) It is described a processing apparatus (2) for detecting partial discharge pulses in the presence of noise signal, comprising: a first detector (3) configured to detect an electromagnetic impulsive signal (P_{INT} ; P_{EX2}) from a first area (9) of an electrical object (1, 6) and generate a first electrical pulse (P_1) representing a first detection event of the electromagnetic impulsive signal; a second detector (4) configured to detect the electromagnetic impulsive signal from a second area (10) of the electrical object (1, 6) and generate a second electrical pulse (P_2) associated with a second detection event of the electromagnetic impulsive signal; a time calculation module (17) configured to measure a time interval (T_{d1} ; T_{d2}) between the first detection event and the second detection event; and a processing module (18) connected to the time calculation module (17). The processing module (18) is configured to: compare the measured time interval (T_{d1} ; T_{d2}) with a time threshold value (TH_i); associate the electromagnetic impulsive signal (P_{INT}) to partial discharge pulses generated inside the electrical object (1, 6) between the first and second areas (9, 10) if the measured time interval (T_{d1}) is lower than the time threshold value (TH_i); and associate the electromagnetic impulsive signal (P_{EX2}) to a noise signal generated outside the electrical object (1, 6) if the measured time interval (T_{d2}) is equal to or greater than said time threshold value (TH_i).				
 FIG. 1				

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٢٠٢٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الزهور والنباتات الطبيعية.

باسم: الحارثي للمشاريع الشامخة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٦/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٧٥٢٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

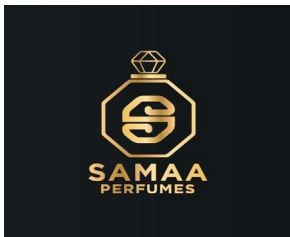
صبغة مستحضرات تجميل، صبغة حنا تستخدم للنقش.

باسم: بوابة الجنوب المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢١٤٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

باسم: شركة سماء السوق للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٠٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا.



باسم: آمال الغد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥١٦٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

باستا، عجينة لوز، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، كعك، كارميل سكاكر، مستحضرات الحبوب، شوكولاتة، حلويات، رقائق ذرة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، بهارات، خبز زنجبيل، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، مواد تخمير، خميرة، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، بيتزا، دقيق بطاطا، مهلبية، سوس حلويات، سميد، شربات مثلجات، سباغيتي معكرونة رفيعة، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، رقائق منتجات حبوب، بسكويت رقيق هش، فطائر صينية، كعك ذرة، حلاوة طحينية، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، بالجبن السندويشات، لوح من الحبوب، عجين، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات

لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، طحائن جوز، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، حبوب كينوا، معالجة، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويات الذرة، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، عجائن للقلي، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات).



باسم: شركة السوار الذهبي العالمي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

موقع إلكتروني للتسويق وخدمات الآخرين والمساعدة في إدارة الأعمال.



باسم: ينقل لخدمات الإنشاءات والهندسة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٢٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل (مستحضرات التجميل، العطور والعطور، مستحضرات

العناية بالشعر مستحضرات العناية بالبشرة غير العلاجية، عطور الغرفة)، عطور،

كريمات تبييض البشرة، ماء معطر، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة.

باسم: ماونتين فالي سبرينجز انديا. برايفيت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: نيو دلهي، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.

باسم: مركز الشيخ للتسوق

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

FLAVOR IS OUR MISSION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: اف ار جي، ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

MADE FOR EVERYDAY HEROES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٦٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: اف ار جي، ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: العالمية للإنجاز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

FAROOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٨٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم (الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس)، ملابس، قبعات أغطية للرأس.

باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

NARWAS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم (الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس)، قبعات أغطية للرأس، ملابس.

باسم: باتريكس للتجارة (ش.ذ.م.م)

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

هياكل مركبات (السيارات الرياضية، سيارات السباق، جرارات بما فيها جرارات للسحب، واقيات الصدمات للمركبات)، سيارات قيادة ذاتية (الواقيات من الوحل للمركبات البرية، اكسسوارات المركبات)، مركبات كهربائية، مركبات نقل برية، جوية، مائية والسكك الحديدية (مركبات للنقل البري، السيارات وقطعها الهيكلية، السيارات الكهربائية، الشاحنات، الشاحنات المقلدة، مركبات الاستخدام الرياضي)، شاحنات، سيارات رياضية، واقيات وحل، جرارات، واقيات صدمات للسيارات، سيارات سباق.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليميتد)

الجنسية: يابانية

العنوان: كاناجاوا، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٦

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

حقائب ظهر (حقائب الظهر، حقائب اليد، الأمتعة، الجزادين، المظلات، محافظ النقود، الحقائب اسطوانية الشكل، حافظات المفاتيح، الحقائب الرياضية، حقائب الحمل، حقائب للسفر)، حقائب يد، محافظ نقود، مظلات، جزادين سلاسل مشبكة، هياكل حقائب اليد، حقائب سفرية، حافظات مفاتيح مصنوعات جلدية، حقائب.



باسم: بيبسيكو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٩٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم (ألبسة القدم، والقفاذات، القبعات، ملابس الاسترخاء، والقفاذات بدون أماكن للأصابع، ربطات العنق، والسراويل، اللفحات)، ملابس (ملابس النوم، والجوارب، الكنزات، السترات الصوفية، والملابس العلوية من الصوف، أغطية الرأس، والقمصان)، قبعات (والبلانز بدون أكمام للنساء، والسراويل للرياضيين، طواقي البيسبول، السترات القصيرة)، قفاذات للتزلج (قبعات منسوجة، السراويل الفضفاضة، القمصان الفضفاضة، والقمصان ذات الأكمام القصيرة)، قفاذات بلا أصابع، سراويل تحتية، ربطات عنق، أوشحة، جوارب وكولونات، سترات، أثواب من الصوف ملابس، جاكيتات من الصوف ملابس، قميصولات سترات نسوية قصيرة، قمصان، ملابس للرياضة البدنية، قمصان قصيرة الأكمام، قمصان مسرولة ملابس، أثواب فضفاضة، قبعات أغطية للرأس.



باسم: بيبسيكو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٠٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات لتحضير المياه الغازية (المشروبات الغازية، المركبات والعصائر والمساحيق المستخدمة في تحضير المشروبات الغازية)، مياه غازية.

باسم: بيبسيكو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

M LIFE MARLI NEW YORK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٦٦

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات (المجوهرات، ساعات الجيب، الساعات)، ساعات.

باسم: ام ايه ليكجري ديزاين جروب انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٦٧

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات (الساعات، ساعات الجيب).

باسم: ام ايه ليكجري ديزاين جروب انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٠٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح أجهزة تكييف الهواء (وإرسال، التروس التفاضلية،

المكابح، مقاود القيادة، المشعاع، ومياه تنظيف الزجاج الأمامي

وخزانات البطارية إلى المستويات المناسبة)، صيانة وإصلاح السيارات (خدمات الصيانة

الوقائية للمركبة، تحديد، تشحيم الهيكل، تغيير زيت المحرك، تغيير مرشحات الزيت

والهواء، قياس مستويات السوائل المناسبة وإعادة تعبئة الزيت)، تشحيم المركبات (تغيير

شفرات مساحة الزجاج الأمامي، ونفخ الإطارات للضغط المناسب)، محطات خدمة

المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، صيانة المركبات، تنظيف النوافذ، مساعدات

إصلاح المركبات المعطلة تصليح، فلكنة الإطارات بالمطاط إصلاح.

باسم: فالفولين لايسنسينغ اند انتلاكتول بروبترتي ال ال سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: لايكزينغتون، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢١

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٥٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (الإصلاح أو الصيانة

للمركبات البرية، وقطعها ومستلزماتها، توفير المعلومات

حول التصليح أو الصيانة للمركبات البرية، وقطعها ومستلزماتها)، صيانة وإصلاح

السيارات (خدمات تصليح أو صيانة شواحن المركبات الكهربائية، تصليح أو صيانة

البطاريات والخلايا، إصلاح أو صيانة آلات وأجهزة الاتصالات بعيدة المدى)، معلومات

عن الإصلاح (خدمات تصليح المركبات المعطلة، شحن السيارات الكهربائية، ضبط هياكل السيارات، التركيب حسب الطلب للقطع الخارجية، الأجزاء الداخلية والميكانيكية للمركبات (ضبط))، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب (تأجير شواحن البطاريات، تشحيم المركبات، المعالجة المضادة للصدأ للمركبات، خدمات المساعدة على جانب الطرق، وخصوصا الاستجابة للمكالمات من أجل المساعدة على جانب الطرق)، تغيير بطاريات السيارات (تغيير العجلات المفرغة من الهواء، التزويد الطارئ بالوقود، شحن البطاريات للتشغيل، والتزويد الطارئ بالبطاريات)، شحن المركبات الكهربائية، تشحيم المركبات، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة تصليح، محطات خدمة المركبات إعادة التعبئة بالوقود والصيانة، موازنة العجلات.

باسم: نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية: يابانية

العنوان: كاناجاوا، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٦١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: أبراج بوشر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٩٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (خدمات تبني الأعمال، بما في ذلك توفير برنامج التوجيه والتطوير لرواد الأعمال والشركات الناشئة في مجال الأطعمة والمشروبات المستدامة)، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل.



باسم: بيبسيكو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٢

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: سحابة الشرق الذهبية للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٣٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التربية والتعليم (التعليم، خدمات توفير التدريب،

والترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية)، معلومات عن الترفيه،

تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات المعسكرات الرياضية، معرفة كيفية

النقل، تدريب.

باسم: شركة ام اند اس لفتح وإنشاء مدارس عربية أهلية ومدارس أجنبية

خاصة (ش.ش.و)

الجنسية: كويتية

العنوان: الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٧٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات بيوت الاعتكاف، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات،

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات المطاعم،

خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تأجير آلات

توزيع الماء الصالح للشرب، نحت على الأغذية، خدمات مطاعم واشوكو، تزيين الطعام،

تزوين الكيك (الكاتو)، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب ما يناسب المستهلك، تأجير أجهزة الطبخ، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات.



باسم: دانة المجد للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم ومقهى.

باسم: فرسان مزون للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٠٧

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

فساتين (تأجير الفساتين)، عباءات نسائية (تأجير المنسوجات والملبوسات).



باسم: الأمير القرني للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات الأعمال المهنية.

باسم: الاستدامة العظمى

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات التجميل.

باسم: نجم المحيط للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

كشوارما

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي).

باسم: شركة الأبراج المرئية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١١٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

طباعة الألبومات الخاصة بالصور والدفاتر التجارية وما إلى ذلك من النماذج التجارية المصورة، طباعة الإعلانات والملصقات والتقاويم الزمنية والكروت الشخصية وبطاقات الأفراح وأوراق اللعب والهدايا.



باسم: الميزاب المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.

باسم: ابن حمد المسلمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١١٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية.

باسم: _____ أمزون للهندسة والاستثمار
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٢٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام، سوائل لتنظيف زجاج السيارات، مستحضرات تنعيم
تنشية، خلاصات النعناع زيت عطري، نعناع لصناعة العطور، مستحضرات تجميل
الحواجب، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، أظافر مستعارة، مستحضرات العناية
بالأظافر، مستحضرات قصر مزيلات ألوان، لغايات التجميل، ملينات للأقمشة تستخدم
في الغسيل والكي، مستحضرات لتنعيم الشعر، مستحضرات تجميل نباتية، مستحضرات
تنظيف كيميائية لغايات منزلية، مستحضرات قاصرة، مزيلات ألوان لغايات منزلية،
معجون أسنان، صوف قطني مشرب مع مستحضرات إزالة المكياج.



باسم: _____ نجمة المنتهى للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، بيع المركبات المستعملة.



باسم: مشاريع المحروقي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم.

باسم: زهور المجد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: شريفة عباس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة المركبات (وتغيير زيوت المركبات).

باسم: شركة أنر للخدمات والتشغيل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم (طبخ وتقديم المأكولات)، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: أبو نمره للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، حجز مقاعد السفر، خدمات تغليف الهدايا، الحجز للسفر، تأجير السيارات، تأجير القوارب، تسليم الطرود، تغليف السلع، ترتيب الرحلات السياحية، الحجز للنقل، تغليف البضائع.



باسم: شركة أبو إرهان للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٣٥

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

أقفال درابية معدنية للنوافذ، أبواب معدنية، مزاليح مزدوجة لإطارات النوافذ، مصنوعات حديدية للنوافذ، كاشطات أحذية للأبواب، أقفال معدنية للنوافذ، تجهيزات معدنية للنوافذ، أقفال للأبواب غير كهربائية، ألواح إطارية معدنية للأبواب، مزاليح للأبواب، نوافذ إطارية معدنية، أطر معدنية للنوافذ، نوافذ معدنية، صناديق معدنية فارغة، للأدوات، منازل مسبقة الصنع مستلزمات، من معدن، مفاتيح نوافذ، غير كهربائية، أقفال نوافذ، غير كهربائية، كراسي معدنية بدرجات، أسقف معدنية مشتملة على خلايا كهربائية ضوئية، أبواب معدنية مدرعة، مزاليح معدنية للنوافذ، دعائم معدنية للأثاث، خزانات إلكترونية، أبواب معدنية قابلة للطي، قوالب معدنية للبناء، حجرات مواقد معدنية، أبواب معدنية متأرجحة، حاويات من المعدن لتصريف الزيت، شبكات الموقد مصنوعة من المعدن، أكشاك عازلة للصوت من المعدن، سهلة الانتقال.



باسم: شركة الدار للإنشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

باستا (تقديم المأكولات اليمنية والعمانية بكافة أنواعها للولائم والمناسبات).



باسم: الملحاني للتجارة

الجنسية: عمانية

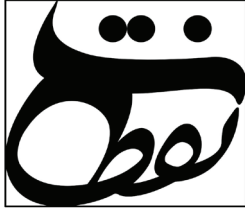
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٥٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية (خدمات تعليم الفنون الجميلة)، خدمات الخط (تعليم الخط العربي والأنواع الأخرى).



Nuqtah Art Space

باسم: مهدي مصطفى محمد للخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للقرطاسية والأدوات المكتبية مطبوعات، قطاعات الورق لوازم مكتبية.

باسم: فردوس صحم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٧١

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، مكاتب العقارات والشقق السكنية، الشؤون العقارية.

باسم: الاستضافة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦١٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المركبات.

باسم: الخروصي للمشاريع والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٢٢٦

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

راتنجات اصطناعية غير معالجة، مستحضرات كيميائية تستخدم في التصوير الفوتوغرافي (الكيمائيات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات)، بلاستيك غير معالج (أسمدة)، مركبات لإطفاء الحريق (مركبات إخماد النيران)، مستحضرات لسقي المعادن (مستحضرات سقي ولحام المعادن)، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية (مواد دباغة مواد اللصق المستخدمة في الصناعة).

باسم: اميترون لتجارة الغازات الصناعية والغاز المسال ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: عجمان، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/٥

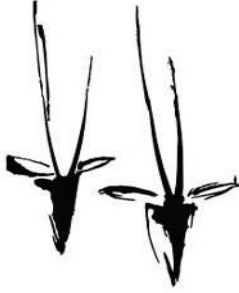
اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٣٣٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، (مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس)، مستحضرات تنظيف (وصقل وجلي وكشط)، صابون، عطور (وزيوت عطرية)، مستحضرات تجميل، غسول لوشن، للشعر، منظفات أسنان.



باسم: شركة الجزيرة للعطور

الجنسية: قطرية

العنوان: الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٠

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٤٦١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة.

باسم: المتواضع لحلول الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٨١٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات التجميل والعطور والبخور وصابون الزينة.



باسم: النور والخور للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٩٧٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية.



باسم: شركة أبوظبي للخدمات الطبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٠٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



KONA
Cafe

باسم: الأسطورة العالمية العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم.

باسم: المسيل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٩٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل للنساء.

باسم: مشاريع سرايا جعلان الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٢٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، تزيين الطعام.

رمق كافيه
Rumq Cafe

باسم: زهرة الحياة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٤٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العطور والبخور ومستحضرات التجميل.

باسم: الثلج الذهبي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٦٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: ترف المتكاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٤٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (نشاط المطاعم).

باسم: الجناح اللامع للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٠٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

أعواد البخور، بخور، زيوت للعطور والروائح، عطور، صابون، قطع من صابون الزينة، مستحضرات مكياج، مستحضرات تبخير عطور، غسول لوشن للشعر، مساحيق مكياج، مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات.



باسم: جرناس صحم الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٠٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: راسيات الفحاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



**ALREEM
ALMOTAMIZA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥١٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

توصيل وجبات الطعام.

باسم: الريم المتميزة للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥١٥
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التربية والتعليم (مدرسة خاصة).

باسم: الأخوة الصادقة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥١٨
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم الديكور الداخلي، خدمات تصميم العبوات، التصميم الداخلي، تصميم الرسوم
البيانية لمواد ترويجية.

باسم: مرزاق الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٣٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: جبال الياسمين للاستثمار والتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٣١
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تدريبي.

باسم: المعدن الصاعد للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٥٨٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تسوق.

باسم: جبال سيع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٠٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: أنوار الأفق الماسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٦٠٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، صيانة المركبات.

باسم: التقنيات الحديثة المتقدمة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣

Tarra Moda

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس.

باسم: أم تارا للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية.



باسم: أزهار ربوع عبري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال (تسويق).

باسم: موارد الشرق الأوسط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٧٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أفلام تصوير سينمائي، حساسة لكن غير معرضة للضوء (استوديو تصوير).



باسم: أبو عبقرى للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٧٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز، بسكويت، حلويات سكرية، كعك، حلويات، فطائر، سندويشات، قطع حلوى حلويات، بيتزا، تورتات كيك بالفواكه، معجنات مقطعة، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، كيك مغطى بالسكر مجمد، حلى بالحلويات لتزيين الكعك، فطائر أساسها دقيق، خبز بالشوكولاتة.



باسم: حقول البياض الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: النخبة الساطعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٧٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: آفاق النخبة للمشاريع الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٨



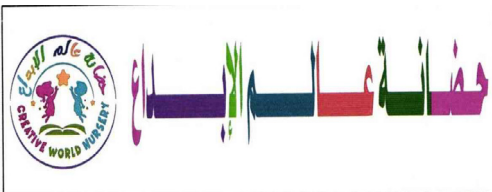
طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٦٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: _____ عنوان الضيافة للمندي
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٠٢٣
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
كاكاو (القهوة والشاي والكاكاو والبن الصناعي، الأرز والمعكرونة والنودلز، التابيوكا
والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب)، قهوة (الخبز والمعجنات والحلويات،
شوكولاتة، آيس كريم وأشربة ومثلجات أخرى صالحة للأكل، السكر والعسل الأسود)،
شاي (الخميرة والبيكنج بودر، الملح والتوابل والتوابل والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات
والتوابل الأخرى، الثلج (الماء المجمد))، دقيق للطعام، معكرونة، أرز، ساغو، تابيوكا،
شعيرية نودلز، بن اصطناعي، مستحضرات الحبوب، شوكولاتة، حلويات، بوظة، خبز،
معجنات، شربات مثلجات، سكر، خميرة، عسل نحل، مثلجات صالحة للأكل، توابل، ملح،
ثلج طبيعي أو صناعي، خل، صلصات توابل، أعشاب محفوظة.



باسم: _____ محمد رياض وشريكه
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٥
اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
العنوان: _____ سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٦٤٩٥
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
مدارس الحضانة.

باسم: الروائد العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٧/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠١٩٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم (أكلات عربية وإيرانية ومشروبات غازية وعصائر).



باسم: الصدف للأعمال الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/٥

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٠١٣٣٦٥

الفئة: ٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٢٠٠٩/٣٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٥ م

اسم المالك: نجمة الدولية ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: إسماعيل بن سبيل للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣١٢ ر.ب: ٣١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٧/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٤ م

رقم العلامة: ١٢٠٥٧٠

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٨/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٩٥ في ٢٠١٩/٦/٢ م

اسم المالك: عبدالله بن محمد بن علي الغيلاني للتجارة والمقاولات

اسم المرخص له بالانتفاع: عبدالله بن محمد بن علي الغيلاني وولده صدام للتجارة والمقاولات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١ ر.ب: ٣٢٤

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٧/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٤ م

رقم العلامة: ١٣١٢٢١

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١٤ في ٢٠/١٠/٢٠١٩ م

اسم المالك: شركة النمير للمشاريع المتقدمة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: الصمود للأعمال الدولية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ٢١١

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٣/٧/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣ م

رقم العلامة: ١٣٦٢٨٤

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٤/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٧ في ٣١/١/٢٠٢١ م

اسم المالك: لافيش لتجارة العطور

اسم المرخص له بالانتفاع: طلال الجابر للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٦ ر.ب: ١٢٠

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ١٥/١١/٢٠٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣ م

رقم العلامة: ١٥٢٤٣٦

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٧ في ١٣/١١/٢٠٢٢ م

اسم المالك: ١٥٠٩ جروب

اسم المرخص له بالانتفاع: مدرسة التمكين العالمية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٣ ر.ب: ١٠١

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٢/٩/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٤ م

رقم العلامة: ١٥٢٤٣٧

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٦٧ في ١٣/١١/٢٠٢٢ م

اسم المالك: ١٥٠٩ جروب

اسم المرخص له بالانتفاع: مدرسة التمكين العالمية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٧٣ ر.ب: ١٠١

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٢/٩/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٤ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٢٤٣٧٣

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٤/٣/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٧ في ٢٠/١/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: مشاريع مسقط المستقبلية

اسم من انتقلت إليه الملكية: سيد فياض للفنادق والمنتجعات

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٨/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٣٧٥٩٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢١/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ١/٣/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق: ذا برو اكتيف كومباني اس ايه ارال

اسم من انتقلت إليه الملكية: تارو فارماسوتيكال يو.إس.إيه انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣ سكايلان درايف، هاوثورن نيويورك ١٠٥٣٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٤/١٠/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٣٧٦٠٠

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢١/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ١/٣/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق: ذا برو اکتيف کومباني اس ايه ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية: تارو فارماسوتيکال يو.إس.إيه انک

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣ سكايلان درايف، هاوثرن نيويورك ١٠٥٣٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٤/١٠/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٣٧٦٠١

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢١/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ١/٣/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق: ذا برو اکتيف کومباني اس ايه ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية: تارو فارماسوتيکال يو.إس.إيه انک

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣ سكايلان درايف، هاوثرن نيويورك ١٠٥٣٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٤/١٠/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٣٧٦٠٢

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢١/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٠ في ١/٣/٢٠٠٦م

اسم المالك السابق: ذا برو اکتيف کومباني اس ايه ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية: تارو فارماسوتيکال يو.إس.إيه انک

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣ سكايلان درايف، هاوثرن نيويورك ١٠٥٣٢، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٤/١٠/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥٥٣٤٧

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ١١/٦/٢٠٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٣ في ٥/٣/٢٠٢٣م

اسم المالك السابق: إنترأکتيف إنترتينمنت (شانغهاي) تکنولوجي کو، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: شانغهاي بيو نيتوورك تکنولوجي کو، ليمتد

الجنسية والمهنة: صينية - التجارة والصناعة

العنوان: روم ٢٠٤، #٦٥٥ ينكسيانغ رود، نانكسيانغ تاون، جيادينغ

ديستريكت، شانغهاي، الصين

جهة مشروع الاستغلال: الصين

تاريخ انتقال الملكية: ٥/١/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٤/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٥٥٣٥٠

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٦/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٨٣ في ٢٠٢٣/٣/٥م

اسم المالك السابق: إنترأكتيف إنترتينمنت (شانغهاي) تكنولوجيا كو، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: شانغهاي بيو نيتوورك تكنولوجيا كو، ليمتد

الجنسية والمهنة: صينية - التجارة والصناعة

العنوان: روم ٢٠٤، #٦٥٥ ينكسيانغ رود، نانكسيانغ تاون، جيادينغ

ديستريكت، شانغهاي، الصين

جهة مشروع الاستغلال: الصين

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٤م

رقم العلامة: ٣٤٣٥٧

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٥/٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠١ في ٢٠٠٥/١٠/١٥م

اسم المالك السابق: فيزر بي اف اي يو اس هولدينج ٤ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: فياتريس سبيشاليتي ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٧١١ كولنز فيري رود مور مورغانتاون، ويست فرجينيا ٢٦٥٠٥،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٦/٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٥م

رقم العلامة: ٨٧١٦٠

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٣/٣/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٢٣ في ١٥/١١/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: مايلان فارماسوتيكالز برايفت ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايلان انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بنسلفانيا ١٥٣١٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١١/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٢٠١١٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٦/١٢/٢٠١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٦١ في ٢٣/٩/٢٠١٨م

اسم المالك السابق: ميلان فارماسوتيكالز، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايلان انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بنسلفانيا ١٥٣١٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١١/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٠٥٦٧١

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٦ في ٢٠١٧/٣/١٩ م

اسم المالك السابق: ميلان انستيتيوشينال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايلان انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بنسلفانيا ١٥٣١٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٥ م

رقم العلامة: ١١٩٧٣٨

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/١٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٦٢ في ٢٠١٨/٩/٣٠ م

اسم المالك السابق: ميلان انستيتيوشينال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايلان انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بنسلفانيا ١٥٣١٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٥ م

رقم العلامة: ١٢٦٨٥٠

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٧/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٨ في ١٤/٤/٢٠١٩ م

اسم المالك السابق: ميلان انستيتيوشينال انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايلان انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٠٠٠ مايلان بوليفارد كانونسبرج، بنسلفانيا ١٥٣١٧،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٧/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٥ م

رقم العلامة: ٣٠٣٨٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/٥/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢/٦/٢٠٠٣ م

اسم المالك السابق: باير انتيليكتشوال بروبترتي جي ام بي اتش

اسم من انتقلت إليه الملكية: غرونيثال جي إم بي إتش

الجنسية والمهنة: ألمانية - التجارة والصناعة

العنوان: زيغلرشتراسه ٦، ٥٢٠٧٨ آتشن، ألمانيا

جهة مشروع الاستغلال: ألمانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/٢٥ م

رقم العلامة: ١٠١٧٥٣

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٣/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٧١ في ٢٠١٦/١٢/٤م

اسم المالك السابق: فيلت رسينغ آل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: جروب روسينجول يو اس ايه انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤١٣ سينتر درايف، بارك سيتي، يوتي ٨٤٠٩٨، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٨/٤/٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٧/١٦م

رقم العلامة: ١٠١٧٥٣

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٣/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٧١ في ٢٠١٦/١٢/٤م

اسم المالك السابق: جروب روسينجول يو اس ايه انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بيريرا بيك نورث أمريكا، انك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٣٠١٠٠ تكنولوجيا درايف موريتا، سي ايه ٩٢٥٦٣، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٤/٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٥/١٠م

رقم العلامة: ١٢٧٩٨١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١٥/١٠/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٩٩ في ٣٠/٦/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: شركة تضامن الشاملة للتجارة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة زين الصادق وأولاده للتجارة والاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية شнав، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٣٧٧٦٨

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٢/٦/٢٠٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٧ في ٢٢/١١/٢٠٢٠م

اسم المالك السابق: مؤسسة رغبون العامري

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة محمد حسن المتكاملة للأعمال والاستثمار ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/٧/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٤٢٧

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٤٢٨

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٤٩٨

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٤٩٩

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٥٠٠

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٢٥٠١

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٥/٢/٢٠١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٩١ في ١٥/٢/٢٠١٥م

اسم المالك السابق: شركة غلوبال اكسبورت ماكيتينغ كومباني ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٥ واست ٣١ ستريت، الطابق الثامن نيويورك، ان واي ١٠٠٠١،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٨/٥/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٥/٧/٢٠٢٣م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧٦٩٦٤	شركة البهجة الدائمة للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١٠/٢٤
٢	٨٧٥٨	هنكل ايه جي & كو.كي جي اي ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٦
٣	٨٧٥٩	هنكل ايه جي & كو.كي جي اي ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٦
٤	٨٧٦١	هنكل ايه جي & كو.كي جي اي ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١٦
٥	٨٧٠٥	بي اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/٢٠
٦	٦٣٢٥٤	شركة الوردة الحمراء للأثاث والمفروشات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٦/١٢
٧	٧٧٤٥٧	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٤
٨	٧٧٤٥٥	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٤
٩	٧٧٤٥٦	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/٢٤
١٠	٧٧٢٤٩	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١١	٧٧٢٤٧	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٢	٧٧٢٤٦	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٣	٧٧٢٤٥	بنك مسقط ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠١٢/١١/١٠
١٤	٨٢١٩٢	دابر انديا المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٣١
١٥	٨٢١٩٣	دابر انديا المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٣١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٦	٨٤٢٠٧	فيزا انترناشيونال سيرفسز اسوسيشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٩
١٧	٨٤٢٤٥	غوانغزهو تري- ايس تاير كو ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٢٥
١٨	٨٢٩١٩	أيوفوريك إنوفيشنر برايفت ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/١٦
١٩	٣١٠٦٤	هارلي - ديفدسون موتوركمباني، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٥
٢٠	٨٢٧٣٤	سويمك ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٩
٢١	٨٢٧٣٥	سويمك ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٩
٢٢	٨٤٠٩٩	سامسونج اليكترونيكس كو، ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/١٢
٢٣	٣١٦٨٦	هيونداي هيفي إنديستريز هولدينجزكو، إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٨
٢٤	٣١٦٨٧	هيونداي هيفي إنديستريز هولدينجزكو، إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٨
٢٥	٣١٦٨٩	هيونداي هيفي إنديستريز هولدينجزكو، إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١٨
٢٦	٣٠٩٤٦	اتش اف سي برستيغ مانيوفاكترنج كولونيا جيرماني جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/١٦
٢٧	٨٣٦٥٠	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٢٨	٨٣٦٥٢	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٩	٨٣٦٤٥	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٠	٨٣٦٤٣	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣١	٨٣٦٣١	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٢	٨٣٦٣٠	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٣	٨٣٦٣٩	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٤	٨٣٦٤٠	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٥	٨٣٦٣٢	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٦	٨٣٦٣٣	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٧	٨٣٦٥٤	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٨	٨٣٦٥٥	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٣٩	٨٣٦٣٧	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٤٠	٨٣٦٣٨	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٤١	٨٣٦٢٩	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٤٢	٨٣٦٢٨	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٤٣	٨٣٦٤١	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٤٤	٨٣٦٤٢	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٤٥	٨٢٠٠٥	سبايسي ليكويدي ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/١٧
٤٦	٧٨٣٤٣	ميكوسكي. ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/٩
٤٧	٨٣٧٧١	جاكوارد لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٦
٤٨	٣١٧٢٧	ان ايه او اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/٢٢
٤٩	٥٢٥٣٢	التقنية الهيدرولوجية الدولية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٧/١٥
٥٠	٥٢٥٧٠	التقنية الهيدرولوجية الدولية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٧/٢٠
٥١	٨٠٦٩٣	شركة كيمجي للشحن ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٥/٧
٥٢	٣١٢٢٠	اكزو نوبل كوتينغز انترناشيونال بي.في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٣٠
٥٣	٨٣٥٢٨	ذا كوكا-كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٢
٥٤	٣٠٦٢١	انترناشيونال بيبير كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٢٧
٥٥	٨٦٥١٢	الشركة الوطنية للصناعات الغذائية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/٢٣
٥٦	٣١٢٦٥	غونغدوج تشيغو اير - كونديشننج كو ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٦
٥٧	٨١٨٤٥	نوكسل كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٨	٨٢٥١٧	نوكسل كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٨
٥٩	٣١٥٩٢	ويلا انترناشونال أوبيريشنز سويتزيرلاند إس آيه آر إل	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١٠/١
٦٠	٨٣٦٤٩	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٩
٦١	٨٣٧٥١	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٤
٦٢	٨٣٧٥٢	ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٤
٦٣	٨٢٤٥٧	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٤	٨٢٤٥٨	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٥	٨٢٤٥٩	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٦	٨٢٤٦٠	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٧	٨٢٤٦١	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٨	٨٢٤٦٢	شيمادزو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/١٥
٦٩	٣١٠٤٠	جاءك دانييلز بروبيرتيس انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
٧٠	٨٢٢٥٦	منيكون كو، إل تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٤
٧١	٨٢٦٤٠	داي نيبون إنساتسو كابوشيكي كايشا (داي نيبون برينتينج كو. إل تي دي)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٥
٧٢	٨٢٦٤٢	داي نيبون إنساتسو كابوشيكي كايشا (داي نيبون برينتينج كو. إل تي دي)	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٥
٧٣	٨٥٣٥٢	شينغ شاين روبراند. كو. ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/١٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٤	٨٤٩٩٣	دايب ان دايب انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٨
٧٥	٨٣٦١٨	مصنع الفناز لبلاط للسيراميك والبورسلان	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٢٨
٧٦	٨٢٢٨٦	مولد اندستريا دي ماتريسز أل تي دي إيه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٧/٣١
٧٧	٣١٨٢٧	بيج ستار كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١١
٧٨	٨٢٩٥٢	لابوراتوريز سينفا، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/١٧
٧٩	٨٢٩٥٤	لابوراتوريز سينفا، اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٩/١٧
٨٠	٨١٠٤٧	جلوبال فارما ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٢٥
٨١	٣٠٩٩٢	جلوبال فارما ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٢/٦
٨٢	٨٥٦٢	شانيل شركة مساهمة بسيطة (سوسيتي بار أكشنز سيمبليفي)	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٩/١٠
٨٣	٣١١٧٣	ايلي ليلي اند كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٨٤	٣١١٩١	ايلي ليلي اند كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/١٥
٨٥	٨٢٧٠٦	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/٢٧
٨٦	٨١٢٧١	شركة فيتونيت السعودية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٩/٧
٨٧	٨١٢١٠	أونيلي تير انتيرناشيونال كو، ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٨/١٢
٨٨	٩٠٢٧	بوبايز لويزيانا كيتشن، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٩
٨٩	٩٠٢٦	بوبايز لويزيانا كيتشن، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١٠/١٩

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تجديد مدة حماية العلامات التجارية أرقام (٢٩٦٠٩، ٢٩٦١٠، ٢٩٦١١)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٤٦١)، الصادر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٤هـ، الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٢٢م، إذ وردت كالاتي:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٣	٢٦٩١١	فارماسيا ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٢/٢٥
٨٤	٢٩٦١٠	فارماسيا ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٢/٢٥
٨٥	٨٩٦٠٩	فارماسيا ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٢/٢٥

والصحيح هو:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٨٣	٢٩٦٠٩	اكسيوريز تي أم ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٢
٨٤	٢٩٦١٠	اكسيوريز تي أم ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٢
٨٥	٢٩٦١١	اكسيوريز تي أم ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٢

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٣/٤٩	تنفيذ الأعمال المتبقية لمشروع رفع كفاءة طريق سيح قطنه	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٣/٨/١٠	٢٠٢٣/٩/٤
قيمة المستند				
الشركات المحلية والعالمية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(٤٩٠ ر.ع.)		(٤٩ ر.ع.)		
أربعمائة وتسعون ريالاً عمانياً		تسعة وأربعون ريالاً عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة ١٧ (أ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، يعلن البنك المركزي العماني أن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠٢٣/٦/٣٠، كانت كما يلي:

الموجودات (الأصول):	ريال عماني (بالآلف)	ريال عماني (بالآلف)	ريال عماني (بالآلف)
الذهب والفضة	٦١٢	٥٦,١٤٨	
الموجودات الأجنبية:			
أ - أرصدة لدى البنوك في الخارج			٢,٦٩٥,٩٣١
ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي			٤٤٣,٩٨٢
ج - الأوراق المالية الأجنبية	٦,٣٥٨,٦٧٦	٦,٤٩٦,٦٢٦	٣,٣٥٦,٧١٣
المستحقات من البنوك المحلية	١٧٨,٢٧٥	٥,٤١٣	
حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي	٢١١,١١١	٢٠٦,٥٧٧	
الموجودات الثابتة (صافي)	٥٦,١٦٧	٥٥,٣٨٩	
الموجودات الأخرى	٩٦,٧٥١	١٤١,٤٥٥	
المجموع	٦,٩٠١,٥٩٢	٦,٩٦١,٦٠٨	
المطلوبات (الخصوم):			
النقد المصدر	١,٧٣٢,٩٧٠	١,٧٦٥,٧٦٣	
المستحقات للحكومة	٩١٥,٧٨٦	١,٠٨٠,٨٣١	
المستحقات للبنوك المحلية:			
أ - البنوك التقليدية			١,٦٤٣,١٨٨
ب - البنوك الإسلامية	٢,١٨٥,٤٧٤	١,٩٩١,٦٠٤	٣٤٨,٤١٦
المطلوبات الأخرى	٤١٩,٥٦٣	٤٢٠,٤٨٨	
حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني	٢١١,٢٦٥	٢٠٧,٣٣٠	
القيمة الصافية:			
أ - رأس المال			١,٠٠٠,٠٠٠
ب - الاحتياطيات العامة			٤٨٠,١١٨
ج - أخرى	١,٤٣٦,٥٣٣	١,٤٩٥,٥٩٢	١٥,٤٧٤
المجموع	٦,٩٠١,٥٩٢	٦,٩٦١,٦٠٨	

البنك المركزي العماني

مكتب مجان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الكهرمان العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن مكتب مجان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الكهرمان العالمية للتجارة
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٢٧١٤، وفقاً لاتفاق
الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٦٨٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبراج صحار المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة أبراج صحار المتحدة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥١١١، وفقاً لاتفاق الشركاء
المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي:

ولاية صحم - بناية بنك عمان العربي - الطابق الأول

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨ - ٩٥٥٣٦٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية للشركة المتحدة للأرقام ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية الشركة المتحدة للأرقام ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٣١٤٠٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - سكة رقم: ٣٧٠٩ - مبنى رقم: ١٠٤٣

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المهاد للاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ناصر الحارثي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المهاد للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة ناصر الحارثي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٦١٨٧٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٠٠ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٢٢٣٥٤٥٢ - ٩٥٦١١٨٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

رشيد بن محمد بن موسى الزدجالي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جوهرة البيرين ش.م.م

يعلن رشيد بن محمد بن موسى الزدجالي أنه يقوم بتصفية شركة جوهرة البيرين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١١٥٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٤١٠٢٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الخضر للاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة الخضر للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٦٨٧٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٣١٤٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة عبدالله وسليمان أبناء علي الشعيلى للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة عبدالله وسليمان أبناء علي الشعيلى للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٢٧٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفخامة للتدقيق والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدرع الملكي للفخامة ش.م.م

يعلن مكتب الفخامة للتدقيق والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الدرع الملكي للفخامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٣٩٩٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٨٠ ر.ب: ١٢٢

هاتف رقم: ٩٣١٢٠٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سليمان بن سعيد بن ناصر الخنجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفا للمختبرات العلمية ش.م.م

يعلن سليمان بن سعيد بن ناصر الخنجري أنه يقوم بتصفية شركة الفا للمختبرات العلمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٨١٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحيل الشمالية - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٧٣١٩٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إيثار للخدمات الطبية والعلمية ش.م.م

يعلن سليمان بن سعيد بن ناصر الخنجري أنه يقوم بتصفية شركة إيثار للخدمات الطبية والعلمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٧٤٤٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٥ ر.ب: ١٢٣

هاتف رقم: ٩٥٣٦٧٢٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهاجد ش.م.م

يعلن سليمان بن سعيد بن ناصر الخنجري أنه يقوم بتصفية شركة الهاجد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٧٢٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٥ ر.ب: ١٢٣

هاتف رقم: ٩٥٣٦٧٢٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط للخدمات الطبية ش.م.م

يعلن سليمان بن سعيد بن ناصر الخنجري أنه يقوم بتصفية شركة مسقط للخدمات الطبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٠٩٠٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٥ ر.ب: ١٢٣

هاتف رقم: ٩٥٣٦٧٢٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن محمد بن عامر الحجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة رياحين بوابة الرمال للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن سالم بن محمد بن عامر الحجري أنه يقوم بتصفية شركة رياحين بوابة الرمال للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٩٥١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٤٥٣١٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد بن علي أحمد الحضري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة محمد بن علي أحمد الحضري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٥٣١٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٩٣٦٦٢٨١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المثنى للاستثمار العقاري ش.م.م

يعلن مكتب الحصافة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المثنى للاستثمار العقاري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١٠٠٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخویر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٣٧٥٢٦٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الثقة لتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سبله الكرم - تضامنية

يعلن مكتب الثقة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سبله الكرم - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٢٥٥٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ١٩٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٢٤٤٤٣٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أركان مسقط الوطنية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جلفار مت مكدونالد ش.م.م

يعلن مكتب أركان مسقط الوطنية أنه يقوم بتصفية شركة جلفار مت مكدونالد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٢٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٥٨٧ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٥٩١٤٠٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز أمل الحياة للعلاج الطبيعي - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مركز أمل الحياة للعلاج الطبيعي - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٩٩٥٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ابالي ساتيانريانا فارما دنتولوري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ملكة البحر للأعمال ش.م.م

يعلن ابالي ساتيانريانا فارما دنتولوري أنه يقوم بتصفية شركة ملكة البحر للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٣٧٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٦٤ ر.ب: ٣٢٢

هاتف رقم: ٩٦٠٥٠٠٠٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن عمر بن سعيد الحجام

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأطلس الملاحية للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالله بن عمر بن سعيد الحجام بصفته المصفي لشركة الأطلس الملاحية للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٠٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عيون النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات بصفته المصفي لشركة عيون النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٨١٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن راشد بن سليم العبري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صيدلية النور - تضامنية

يعلن سيف بن راشد بن سليم العبري بصفته المصفي لشركة صيدلية النور - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٣٠٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن أحمد بن عبدالله العويني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المصعد الماسي ش.م.م

يعلن عبدالله بن أحمد بن عبدالله العويني بصفته المصفي لشركة المصعد الماسي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٢٢٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن حمدان بن أحمد الظفري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أحمد بن حمدان بن أحمد الظفري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن حمدان بن أحمد الظفري بصفته المصفي لشركة أحمد بن حمدان بن أحمد الظفري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٥٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

معمر بن عبدالله بن أحمد كوفان

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز شباب ظفار لريادة الأعمال - توصية

يعلن معمر بن عبدالله بن أحمد كوفان بصفته المصفي لشركة مركز شباب ظفار لريادة الأعمال - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٧٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وصال الجزيرة المتحدة ش.م.م

يعلن معمر بن عبدالله بن أحمد كوفان بصفته المصفي لشركة وصال الجزيرة المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢١٩١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ياسر بن محمد رضا بن عبد الأمير

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ليال ش.م.م

يعلن ياسر بن محمد رضا بن عبد الأمير بصفته المصفي لشركة ليال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٠٩٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن علي بن محمد الفارسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدائرة البيضاء اللؤلؤية للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالله بن علي بن محمد الفارسي بصفته المصفي لشركة الدائرة البيضاء اللؤلؤية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٧٣٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عاصم بن عباس بن حيدر العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأسطول للأسماك ش.م.م

يعلن عاصم بن عباس بن حيدر العجمي بصفته المصفي لشركة الأسطول للأسماك ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨١٨٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سلطان بن سالم بن حمد المشرفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الرقصة الشاملة للتجارة - تضامنية

يعلن سلطان بن سالم بن حمد المشرفي بصفته المصفي لشركة آفاق الرقصة الشاملة
للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٥٨٣١، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مبارك بن هديب بن ضحي السلطي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فاتحة الخير للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مبارك بن هديب بن ضحي السلطي بصفته المصفي لشركة فاتحة الخير للتجارة
والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٦٢١٩٨، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرسى البطح للتجارة - توصية

يعلن مبارك بن هديب بن ضحي السلطي بصفته المصفي لشركة مرسى البطح للتجارة - توصية،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧٨٩٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٥٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سليمان بن علي بن عباس العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عمران الفضية للإنشاءات - توصية

يعلن سليمان بن علي بن عباس العجمي بصفته المصفي لشركة عمران الفضية للإنشاءات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧٣٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مازن بن سالم بن خميس المالكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أسوار السوادي المتحدة - تضامنية

يعلن مازن بن سالم بن خميس المالكي بصفته المصفي لشركة أسوار السوادي المتحدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٣٦٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن عبدالله بن جمعة الرزوقي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السوق الخليجية المتحدة ش.م.م

يعلن سعيد بن عبدالله بن جمعة الرزوقي بصفته المصفي لشركة السوق الخليجية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٨٠٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

بدر بن سعيد بن راشد المخمري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج دار السلام للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن بدر بن سعيد بن راشد المخمري بصفته المصفي لشركة أبراج دار السلام للتجارة
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٤٨٤، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن مبارك بن علي العريمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشمس الكبرى للتجارة ش.م.م
يعلن علي بن مبارك بن علي العريمي بصفته المصفي لشركة الشمس الكبرى للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤١٧٤، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سلطان بن حسن بن جمعة البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع درع الجنوب المتحدة ش.م.م
يعلن سلطان بن حسن بن جمعة البلوشي بصفته المصفي لشركة مشاريع درع الجنوب
المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٦٦٧٧، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن بخيت بن سعيد البرعمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البرعمي للتعمير ش.م.م
يعلن علي بن بخيت بن سعيد البرعمي بصفته المصفي لشركة البرعمي للتعمير ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٧٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن حمد بن سعيد الدروشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدروشي المتحدة ش.م.م

يعلن ناصر بن حمد بن سعيد الدروشي بصفته المصفي لشركة الدروشي المتحدة ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٦٧٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حامد بن راشد بن ناصر البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الانطلاق المتميز للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن حامد بن راشد بن ناصر البادي بصفته المصفي لشركة الانطلاق المتميز للتجارة
والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٤٢٩٢، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أماني بنت عمر بن جمعان الشنفرية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بوابة المحيط للأعمال الدولية ش.م.م

تعلن أماني بنت عمر بن جمعان الشنفرية بصفتها المصفية لشركة بوابة المحيط للأعمال
الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٢١٤، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن عبدالله بن سعيد الشبيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الطائر البحري للخدمات اللوجستية والتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن سعيد الشبيبي بصفته المصفي لشركة الطائر البحري للخدمات
اللوجستية والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٧٣٩٠،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن محمد بن مسعود الراجحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المميز للخدمات الفنية والتجارة - توصية

يعلن سيف بن محمد بن مسعود الراجحي بصفته المصفي لشركة المميز للخدمات الفنية والتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٠٧٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الإخلاص لمواد البناء - توصية

يعلن سيف بن محمد بن مسعود الراجحي بصفته المصفي لشركة الإخلاص لمواد البناء - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٣٦٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالعزیز بن سيف بن خميس القطيطي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط السوق الذهبي ش.م.م

يعلن عبدالعزیز بن سيف بن خميس القطيطي بصفته المصفي لشركة خط السوق الذهبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤١٤٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فوزية بنت عبدالله بن صديق العريمية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حواء الرقمية - تضامنية

تعلن فوزية بنت عبدالله بن صديق العريمية بصفتها المصفية لشركة حواء الرقمية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٦٩٣٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ الخوير العالمية ش.م.م

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة شموخ الخوير العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٩٠١٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أمل بنت أحمد بن ناصر البوسعيدية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال لتجارة القرطاسية والهدايا - توصية

تعلن أمل بنت أحمد بن ناصر البوسعيدية بصفتها المصفية لشركة الرمال لتجارة القرطاسية والهدايا - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٥١٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

ناصر بن عبدالله بن حمد الكندي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة إم إم سي للنفط والغاز للاستشارات الهندسية ش.م.م

يعلن ناصر بن عبدالله بن حمد الكندي بصفته المصفي لشركة إم إم سي للنفط والغاز للاستشارات الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٥٨٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

جاسم بن حسن بن علي العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إثمار للمشاريع المتكاملة ش.م.م

يعلن جاسم بن حسن بن علي العجمي بصفته المصفي لشركة إثمار للمشاريع المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٧٣٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن مكتوم بن سالم العلوي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سور مجان للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن مكتوم بن سالم العلوي بصفته المصفي لشركة سور مجان للتجارة - تضامنية،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٢٨٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أغصان البحرين - تضامنية

يعلن أحمد بن مكتوم بن سالم العلوي بصفته المصفي لشركة أغصان البحرين - تضامنية،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٣١٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أسعد بن عبدالله بن مبارك الشبلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بشائر صحار العالمية للتجارة ش.م.م

يعلن أسعد بن عبدالله بن مبارك الشبلي بصفته المصفي لشركة بشائر صحار العالمية
للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧١٢٤١، عن انتهاء
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن خلفان بن راشد الشبيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحجار الشرقية الحديثة ش.ش.و

يعلن ناصر بن خلفان بن راشد الشبيبي بصفته المصفي لشركة أحجار الشرقية الحديثة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٠٦٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ناصر بن سالم بن حمود الوهبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية

يعلن ناصر بن سالم بن حمود الوهبي بصفته المصفي لشركة سفوح جبال الأنصب للإنشاء - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٥٩٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن سعيد بن علي الناصري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شموخ العلية الوطنية للتجارة - توصية

يعلن سيف بن سعيد بن علي الناصري بصفته المصفي لشركة شموخ العلية الوطنية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٣١٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي